

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

بناءً على ما وافق عليه مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة، وبموجب أحكام المواد 25، 48، 107، 109، تم اصدار القانون التالي:

رقم () لسنة 2008

قانون الأوراق المالية

الفصل 1 : مبادئ أساسية

القسم 1 الأهداف
المادة 1 عنوان القانون

يعرف هذا القانون بقانون الأوراق المالية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2 أهداف عامة

أ- تتمثل الأهداف العامة لهذا القانون في ما يلي:

1. القيام بموجب المادتين 25 و 109 من الدستور العراقي بوضع إطار قانوني وطني شامل لأسواق رأس المال.
2. إنشاء هيئة أوراق مالية عراقية دائمة تحل محل هيئة الأوراق المالية العراقية المؤقتة بموجب المادة 85 من هذا القانون و المادة 107 من الدستور، تتولى حصرياً مسؤولية التنظيم وإصدار الأنظمة المتعلقة بالعروض العامة للأوراق المالية وبيع و شراء الأوراق المالية المملوكة من قبل الجمهور.
3. حماية المستثمرين في الأوراق المالية من خلال الإفصاح الكامل عن المعلومات الجوهرية ومنع الاحتيال واستعمال أساليب الاستغلال والخداع فيما يتعلق بالاصدار وشراء وبيع الأوراق المالية.
4. منح التراخيص ومراقبة المشاركين في أسواق الأوراق المالية.
5. تعزيز النشاط الاقتصادي في كافة أرجاء العراق من خلال تقوية البيئة الاستثمارية وتشجيع عملية تكوين رأس المال.
6. ضمان أن تكون أسواق الأوراق المالية والخدمات المتصلة بالأوراق المالية، عادلة ومنافسة وكفؤة وشفافة.
7. تخفيض المخاطر التقليدية في أسواق الأوراق المالية.

ب- تفسر أحكام هذا القانون بما يحقق الأهداف العامة المشار إليها.

ج- كل المتطلبات الواردة في هذا القانون والمتعلقة بتقديم الطلبات أو الإفصاح أو الإقرار بمعلومات يجب ان تتطلب أن تكون هذه المعلومات صحيحة وغير مضللة. ويعتبر تقديم أو الإفصاح أو الإقرار بمعلومات غير صحيحة مخالفة لأحكام هذا القانون تعرض مرتكبها للعقوبات والإجراءات التصحيحية المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذا القانون.

القسم 2 تعاريف ونطاق القانون
المادة 3 تعاريف عامة

أ. "الشخص المرتبط": تعنى الشخص الذي يسيطر على شخص آخر أو هو مسيطر عليه من قبل الشخص الآخر، أو يكون هو والشخص الآخر مجتمعين مسيطرأ عليهم من قبل شخص ثالث.

ب. "الشخص التابع": (1) الشخص الطبيعي الذي يعمل كمدير أو حليف لشخص مرخص له، و(2) أي شخص طبيعي آخر يعمل لدى شخص مرخص له بالتعامل مع عملاء المرخص له، أو حسابات العملاء أو سجلاتهم، أو يتعامل في النقد أو الأوراق المالية الخاصة بالمرخص له أو لعملائه، إلا إذا كانت قواعد الهيئة تستثني هذا الشخص من تعريف "الشخص التابع".

ج. "القوائم المالية المعتمدة": تعنى القوائم المالية التي تم اعتمادها من قبل مراقب حسابات مستقل وفق معايير المراجعة المعتمدة، والمرفق معها تقرير مراقب الحسابات والذي يبين فيما إذا كانت القوائم المالية مقدمة وفق المعايير المعتمدة للمحاسبة أو لمعايير اعداد التقارير المالية أم لا. وفي حالة المصدرين المطلوب مراجعة قوائمهم المالية بواسطة ديوان الرقابة المالية، يعتبر ديوان الرقابة المالية بمثابة مراجع حسابات مستقل.

د. "الملكية النفعية": الحق في استلام، كلياً أو جزئياً، المنافع الاقتصادية الناتجة عن ملكية ورقة مالية وتشمل الحق، كلياً أو جزئياً" في توجيه التصويت أو التصرف في هذه الورقة المالية.

هـ. "أفضل الجهود": المحاولة بحسن نية لبيع الأوراق المالية الخاصة بالمصدر المالية للجمهور.

و. "ضامن تغطية اكتتاب بأفضل الجهود": الشخص الذي يعمل كوكيل لمصدر أو كتابع للمصدر ويقوم ببيع أو بالترويج لبيع أوراق المصدر المالية للجمهور. ويوافق ضامن تغطية الاكتتاب بأفضل الجهود على أن يبذل أفضل الجهود لمساعدة المصدر أو شخص تابع في العرض العام لأوراق المصدر المالية دون أي التزام بشراء الأوراق المالية من المصدر أو من شخص تابع.

ز. "الوسيط": الشخص الذي يمارس أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير.

ح. "الرئيس": و رئيس هيئة الأوراق المالية العراقية.

ط. "السيطرة": القدرة المباشرة أو غير المباشرة على التأثير على اعمال وقرارات شخص آخر.

ي. "الهيئة": هيئة الأوراق المالية العراقية والتي تتألف من 5 مفوضين معينين.

ك. "مضارب": الشخص الذي يمارس أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص.

ل. "مركز الإيداع": مؤسسة تقوم بعمليات المقاصة والتسوية الخاصة بعمليات الأوراق المالية، أو تعمل كأمين حفظ للأوراق المالية من خلال نظام مركزي للتعامل بالأوراق المالية وفق نظام القيد الدفترى. ومع ذلك، لا ينطبق مصطلح "الإيداع" على مصرف أو وسيط أو مضارب أو مؤسسة مالية أخرى معفاة من قبل الهيئة إذا كانت هذه النشاطات جزءاً من النشاطات الاعتيادية للمؤسسة أو إذا كانت تمارس هذه النشاطات نيابة عن الإيداع.

م. "هيئة المرافعة" هي هيئة المرافعة الموضحة في المادة 72ب من هذا القانون.

ن. "المستثمرين المعنويين": المصارف وصناديق الاستثمار وشركات الاستثمار المالي وشركات التأمين وصناديق التقاعد المرخصة أو المنظمة بموجب القوانين العراقية، ومصدري الأوراق المالية التي يملكها الجمهور ممن يستثمرون في أوراق مالية لمصدرين آخرين، وأي أشخاص آخرين تعرفهم الهيئة على انهم مستثمرين معنويين بموجب انظمة صادرة عنها.

س. "مدير استثمار": الشخص الذي يعمل ككفيل أو مشغل أو مدير لصندوق استثمار مكون من أكثر من 25 مستثمراً، غير شاملاً المستثمرين المؤسسيين.

ع. "مستشار استثمار": ويعنى شخص آخر غير مدير الاستثمار، والذي يقدم توصيات أو يتخذ قرارات بشراء أو بيع أوراق مالية لمستثمرين، وفي عهدهته نقود أو أوراق مالية لمستثمرين، ولديه أكثر من 15 مستثمر كعملاء خلال أي فترة زمنية مدتها 12 شهراً. وعلى الرغم من هذا التعريف، فإن الشخص المرخص له للعمل كوسيط أو وسيط لحسابه مضارب أو ضامن تغطية اكتتاب بأفضل الجهود أو ضامن تغطية اكتتاب ويمارس نشاطات ضمن مجال هذا التعريف لا يكون مطلوباً منه الحصول على ترخيص منفصل كمستشار استثمار إذا ما كانت هذه النشاطات ثانوية لنشاطات الشخص كوسيط أو مضارب أو ضامن تغطية اكتتاب بأفضل الجهود أو ضامن تغطية اكتتاب، وأن لا تكون مكافأة هذا الشخص أكبر من الأجور التي يستحق أن يتقاضاها مقابل عمله كوسيط أو مضارب أو ضامن تغطية اكتتاب بأفضل الجهود أو ضامن تغطية اكتتاب.

ف. "جمعية الأوراق المالية": جمعية وسطاء أوراق المال في العراق أو أية جمعية أخرى للوسطاء أو المضاربين.

ص. "القانون المؤقت" قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 74، القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية، وتعديلاته.

ق. "المصدر": أى شخص معنوي الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعرض إصدارها.

- ر. "المرخص له" : أي شخص مرخص من الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون للعمل كوسيط أو مضارب أو ضامن تغطية اكتتاب بأفضل الجهود أو ضامن تغطية اكتتاب أو مستشار استثمار أو مدير استثمار.
- ش. "مساهم رئيسي" : شخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون معاً ولديهم سيطرة أو ملكية نفعية تبلغ 10% أو أكثر من فئة أوراق مالية لها حق التصويت خاصة بمصدر أو مرخص له.
- ت. "مشارك في السوق" : وسيط أو مضارب مرخص وليس عضواً في سوق أوراق مالية مرخص والذي يشارك في التداول الذي يجري في سوق الأوراق المالية المرخص وذلك اما من خلال: (1) اتفاقية تعاقدية يقوم بموجبها سوق الأوراق المالية المرخص بمنح الوسيط أو ال المضارب المرخص حق استعمال المرافق الخاصة بالتداول، أو (2) من خلال اتفاقية تعاقدية بين المشارك في السوق وبين وسيط أو مضارب مرخص يكون عضواً في سوق أوراق مالية مرخص.
- ث. "معلومات جوهرية" : تعني نوعية المعلومات التي يعتبرها المستثمر العادي هامة ومؤثرة على القيام بالاستثمار أو اتخاذ قرار بالتصويت فيما يتعلق بورقة مالية أو تلك التي من المحتمل أن يكون لها أثر هام على سعر الورقة المالية.
- خ. "عضو" : كما هي مستخدمة فيما يتعلق بسوق أوراق مالية مرخص، وتعني وسيط أو مضارب مرخص والذي لديه مصلحة مرتبطة بملكيته في سوق أوراق مالية مرخص.
- ذ. "الشخص" : أي شخص طبيعي أو اعتباري يتم اعتباره كذلك بموجب القوانين العراقية.
- ض. "نشرة الإكتتاب" وتعني، بالإضافة إلى نشرة الإكتتاب المطلوب تقديمها في عرض عام، أي اتصال خطي أو عبر وسيلة اتصالات أخرى، يعرض بموجبه أوراقاً مالية للبيع بموجب عرض عام.
- غ. "عرض عام" : عرض لبيع أو دعوى لتقديم عروض أو اكتتابات لشراء أي ورقة مالية يتم الإعلان عنها لأكثر من 25 شخصاً، باستثناء المستثمرين الاعتباريين، ويشمل ذلك عرضاً يتضمن اعلان عام أو اكتتاب عام أو استعمال الإنترنت أو غير ذلك من وسائل الاعلام او الإعلان العامة.
- ظ. "الأوراق المالية التي يملكها الجمهور" : فئة الأوراق المالية الخاصة بالمصدر الذي (1) يملكها ملكية نفعية أكثر من 100 شخص ويبلغ إجمالي موجوداته في نهاية آخر سنة مالية أكثر من القيمة التي تحددها الهيئة من وقتٍ لآخر بموجب القواعد التي تضعها، أو (2) مقيد أو مسموح بتداولها في سوق أوراق مالية مرخص.
- أ. "قريب" : الزوج أو الزوجة والأولاد القاصرين.

بب. "سوق الأوراق المالية": الشخص الذي يقدم نفسه كبورصة لتداول الأوراق المالية أو أي سوق أو وسيلة اتصالات، يجمع عدة مشتريين وبائعين للأوراق المالية ويوفر آلية للتداول في الأوراق المالية.

جج. "سجل المساهم": السجل الرسمي لحقوق ملكية الأوراق المالية والمحفوظ لدى مصدر الأوراق المالية أو الإيداع بوصفه مسجل بالنيابة عن المصدر.

دد. "ضامن تغطية اكتتاب": الشخص الذي يقوم بشراء أوراق مالية من المصدر أو من تابع للمصدر بغرض إعادة بيع هذه الأوراق المالية للجمهور أو الذي يبيع أوراق المصدر المالية مع ضمانات للمصدر ببيع كل الإصدار أو نسبة معينة منه للجمهور. أما في حال عرض الأوراق المالية للمساهمين القائمين، فإن مصطلح "ضامن تغطية اكتتاب" يعني الشخص الذي يشتري أي نسبة من الإصدار لم يتم شراؤها من قبل المساهمين القائمين بهدف إعادة بيع هذه الأوراق المالية للجمهور.

المادة 4 تعريف الورقة المالية

أ. يعني مصطلح "الورقة المالية" أي حقوق ملكية أو أي أدوات مالية متعارف عليها على أنها أوراق مالية وتعتبرها الهيئة كذلك. وعلى وجه الخصوص، يشمل مصطلح "ورقة مالية" ما يلي:

1. أسهم المصدر القابلة للتحويل.
2. سندات المديونية القابلة للتحويل أو غيرها من مستندات المديونية التابعة للمصدر.
3. الأذونات والسندات الصادرة عن مؤسسات عامة رسمية، أو مؤسسات عامة، أو محافظات.
4. أسهم أو وحدات صادرة عن صندوق استثمار.
5. أي مشتقات متعارف عليها أنها عقد خيار شراء أو خيار بيع أو عقود آجلة التسوية أو مستقبلية لأي ورقة مالية أو مجموعة من الأوراق المالية أو مؤشر أوراق مالية.
6. أية أداة مالية أخرى تعرفها أنظمة أو تعليمات الهيئة بأنها ورقة مالية إذا كانت متعلقة باستثمار في شركة عامة أو مشروع عام حيث تعتمد توقعات الأرباح للمستثمرين على جهود أشخاص من غير المستثمرين.
7. أي إيصال أو حق في الحصول على أي مما ورد ذكره في البنود من (1-6).

ب. ولا تعتبر أوراقاً مالية الآتى:

1. الشيكات والكمبيالات والأوراق التجارية غير القابلة للتحويل.
2. الاعتمادات المستندية والحوالات والأدوات التي تتداولها المصارف حصرياً فيما بينها.
3. بوالص التأمين.

4. الحقوق المترتبة من صناديق التقاعد للمتفعين التي لا تتم تمويلها من مساهماتهم.
5. أي أدوات أخرى لا تعتبرها أنظمة الهيئة أوراقاً مالية.

ج. سندات أو أذونات الخزينة الصادرة عن الحكومة العراقية أو بالنيابة عنها تكون معفاة من كافة أحكام هذا القانون ما عدا العمليات الاحتمالية على هذه الأوراق المالية، والتي تخضع للفصلين التاسع والعاشر من هذا القانون.

المادة 5 سلطة الهيئة على العروض العامة والأوراق المالية التي يملكها الجمهور.

أ. يكون للهيئة السلطة الحصرية في تنظيم العروض العامة للأوراق المالية و تداول الأوراق المالية التي يملكها الجمهور.

ب. تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفي أنظمة الهيئة على الأوراق المالية التي يملكها الجمهور التي يتم تداولها في إحدى أسواق الأوراق المالية أو في التعاملات التي يكون دور الوسيط أو المضاربين، هو الوساطة فيما يتعلق بالأمور التالية:

1. حقوق الأطراف الناشئة عن عمليات عرض أو شراء أو بيع أو تحويل الأوراق المالية.
2. الأسلوب والشكل الخاص بتسجيل حقوق الملكية في الأوراق المالية.
3. تحويل حق ملكية هذه الأوراق المالية والحقوق الناشئة من هذا التحويل.
4. حقوق الأطراف ذات العلاقة بعمليات المقاصة وتسوية وتحويل الأوراق المالية.
5. حقوق دائني الأطراف النظيرة في عقود التداول، والتي تنشأ أثناء عمليات بيع أو شراء أو تحويل الأوراق المالية بما في ذلك الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية والمقابل النقدي لها.
6. انعقاد وتوثيق عقود التداول بالأوراق المالية ووسائل إثباتها وإغائها.

الفصل الثاني : الاشراف التنظيمي

القسم الأول تأسيس الهيئة وصلحياتها

المادة 6: الهيئة

- أ- تؤسس بموجب هذا القانون هيئة تسمى هيئة الأوراق المالية العراقية لتحل محل هيئة الأوراق المالية العراقية المؤقتة والمؤسسة بموجب القانون المؤقت.
- ب- تكون الهيئة هيئة حكومية مستقلة ويكون لها حصرياً مسؤولية وصلاحيات تطبيقها القانون. ويكون للهيئة شخصية اعتبارية ذات ادارة ذاتية. وبذلك، فانه يكون للهيئة الحق في الحصول على ممتلكات سواء اكانت منقولة أم غير منقولة والقيام بجميع الأعمال القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والهبات والتبرعات. ويكون للهيئة حق المقاضاة والتقاضى ووأن يقوم بتمثيلها محامى في الإجراءات القانونية توكله الهيئة لهذا الغرض.
- ج- لا يكون للهيئة الحق في القيام بأي أنشطة تجارية أو المشاركة في المشاريع التجارية أو إقراض اية اموال أو تملك أو إصدار الأوراق المالية. ويجوز للهيئة اقترض الأموال شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء.
- د- تقدم الهيئة تقارير الى مجلس النواب.
- هـ- يكون مقر الهيئة الرئيسى في بغداد.
- و- لا يكون أي مفوض أو موظف أو وكيل للهيئة مسؤولمسؤولية شخصية عن أي تصرف أو سهو يرتكبه أثناء تأديته مهامه او مهامها الرسمية والتي تدخل ضمن نطاق الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا القانون وأنظمة الهيئة، ما عدا في حالة وجود سوء نية أو سوء استخدام متعمد لوظيفته. وعلى الهيئة أن تعوض هؤلاء الأشخاص عن أي تكاليف قانونية بما فيها التعويضات او الغرامات التي يتحملونها ، شريطة أن لا يكون ذلك الشخص متهماً في جريمة ناشئة عن هذه الأنشطة.
- ز- تتمتع الهيئة بالإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة.

المادة 7: مسؤولية وصلاحيات الهيئة

- أ- في سبيل تحقيق اهداف هذا القانون يكون للهيئة المسؤوليات والصلاحيات الرئيسة التالية:
- 1- تنظيم ومراقبة العرض العام للاوراق المالية والتعامل بها.
 - 2- التأكد من الافصاح الكامل والدقيق عن المعلومات الجوهرية، بما فيها التقارير الدورية، من قبل مصدري الأوراق المالية المملوكة ل للجمهور.
 - 3- ترخيص وتنظيم ومراقبة أنشطة حاملي الاجازات والأشخاص المرتبطين بهم في سوق رأس المال.
 - 4- ترخيص وتنظيم ومراقبة الأنشطة الخاصة بأسواق الاوراق المالية والإيداع واتحادات الأوراق المالية.

5- تنظيم ومراقبة عمليات المقاصة والتسوية والحفظ الخاصة بالأوراق المالية.

ب. بالإضافة لما سبق، يكون للهيئة كل الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف هذا القانون وتنفيذ المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها بمقتضى احكامه بما في ذلك ما يلي:

- 1- وضع السياسة العامة للهيئة بصفتها صاحبة السلطة الحصرية على العرض العام للأوراق المالية و تداول الأوراق المالية المملوكة للجمهور كما هو موضح في المادة (5)، وتطوير البرامج اللازمة لتنفيذها.
- 2- التفتيش والمراقبة والإشراف على حاملي الاجازات وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لرقابة الهيئة كما هو موضح في المادة (8)، بما في ذلك تطبيق القواعد المتعلقة بالدفاتر والسجلات التي يجب على هذه الجهات الاحتفاظ بها.
- 3- إعداد الموازنة السنوية للهيئة وفقاً للطريقة الخاصة بإعداد موازنة حكومة جمهورية العراق كما هو موضح في المادة (13).
- 4- تحديد رسوم اصدار الاجازات أو غيرها من الأنشطة والخدمات وفق أحكام المادتين (13) و(14) والقيود الواردة فيهما.
- 5- إصدار الأنظمة وتعليمات لتسهيل تطبيق هذا القانون كما هو منصوص عليه في المادة (15)، أو تعديل أو إلغاء هذه الأنظمة والتعليمات كلما كان ذلك ضرورياً لتنفيذ هذا القانون.
- 6- إقامة علاقات تعاونية مع الجهات الرقابية المالية الأخرى والمنظمات الدولية للجهات الرقابية المالية وفقاً لأحكام المادة (16).
- 7- الموافقة على أي عرض عام لأية ورقة مالية من خلال اشتراط وجود نشرة إكتتاب لأي عرض عام للأوراق المالية وفق المتطلبات الواردة في المواد من 17 إلى 28.
- 8- وقف أو إلغاء نفاذ أية نشرة إكتتاب وفقاً لأحكام المادة (24).
- 9- الموافقة على قيد أي ورقة مالية أو قبولها للتداول في أي سوق أوراق مالية مرخص له وفقاً لأحكام المادة 30.
- 10- وضع وتنفيذ متطلبات الإبلاغ الخاصة بالمصدرين والمساهمين الرئيسيين للأوراق المالية المملوكة للجمهور وفقاً لأحكام المادتين (31) و (33).
- 11- إصدار أنظمة لحماية حقوق المساهمين في الأوراق المالية للجمهور وفقاً لأحكام المادة 34.
- 12- تنظيم عروض الشراء و المناقصات العامة للشراء وفقاً لأحكام المادة (35).
- 13- منح أو رفض الاجازة لأي شخص أو سوق أوراق مالية أو اتحاد أوراق مالية أو الإيداع وفقاً لأحكام المواد (37، 38، 46، 47، 56، 57، 58، و 59).
- 14- تنظيم أنشطة سوق العراق للأوراق المالية وفقاً لأحكام المادة (37).
- 15- مراجعة القرارات الصادرة عن أسواق الأوراق المالية المرخصة، أو اتحادات الأوراق المالية، أو الإيداع والتي تؤثر على الأعضاء أو المشاركين أو الأشخاص المرتبطين بهم وفقاً لأحكام المواد (41، 57 و 59).
- 16- الموافقة على الأدوات والأنظمة والإجراءات المطبقة في أسواق الأوراق المالية المرخصة أو اتحادات الأوراق المالية أو الإيداع وفقاً لأحكام المواد (43، 57 و 60)، بما في ذلك مقابل الخدمات والرسوم والعمولات.
- 17- وضع والمحافظة على تطبيق المعايير والالتزامات المهنية الخاصة بحاملي الاجازات والأشخاص المرتبطين بهم وفقاً لأحكام المواد من 48 إلى 56.
- 18- تنظيم عملية تسجيل ونقل ملكية الأوراق المالية المودعة وتنظيم الإيداع كما

- هو وارد في الفصل الثامن.
- 19- التحقيق واتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بالمخالفات أو المخالفات المحتملة لأي من أحكام هذا القانون أو أنظمة الهيئة و تعليماتها، أو الأدوات والأنظمة والإجراءات الخاصة بأحد أسواق الأوراق المالية المرخصة أو اتحادات الأوراق المالية أو الإيداع وفقاً لأحكام المواد من 68 إلى 76.
- 20- فرض عقوبات وإجراءات تصحيحية على أي شخص يخالف أيًا من أحكام هذا القانون أو أنظمة الهيئة أو تعليماتها أو أدوات الإدارة والأنظمة والإجراءات الخاصة بأحد أسواق الأوراق المالية المرخصة أو اتحادات الأوراق المالية أو الإيداع، وفقاً للأحكام والقيود الواردة في المادتين 74 و 75.
- 21- اتخاذ إجراءات طارئة لحماية المستثمرين وفقاً لأحكام المادة 70.
- 22- اتخاذ إجراء بخصوص أي مسألة أخرى تكون للهيئة سلطة عليها بموجب هذا القانون.

المادة 8: الأشخاص الخاضعين لتفتيش ومراقبة وإشراف الهيئة

- أ. يخضع لرقابة وإشراف الهيئة كل من الأشخاص التالية:
- 1- الأشخاص الذين يقومون بعرض عام لأوراق مالية ومصدري الأوراق المالية المملوكة للجمهور.
 - 2- أصحاب الاجازات والأشخاص المرتبطة بهم.
 - 3- أسواق الأوراق المالية المرخصة.
 - 4- الإيداع المرخص.
 - 5- اتحادات الأوراق المالية المرخصة.
- ب. يخضع الأشخاص المشار إليهم في البنود 2، 3، 4، 5 من الفقرة أ من المادة (8) أعلاه للتفتيش من قبل الهيئة، وعليهم بناء على طلبها تقديم دفاترهم لها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادية. ويجب أن تكون هذه الدفاتر والسجلات التي يتعين على هذه الجهات الاحتفاظ بها منظمة وفق القواعد الخاصة بالهيئة. واستثناء من أي متطلبات أخرى، يمكن للهيئة بموجب قرار صادر عنها، السماح بحفظ هذه الدفاتر والسجلات يدوياً أو إلكترونياً أو بواسطة طرف ثالث توافق عليه الهيئة، طالما أنه من الممكن تقديم هذه الدفاتر والسجلات دون تأخير عند طلب الهيئة لذلك.

القسم الثاني: تنظيم وإدارة الهيئة

المادة 9: تعيين المفوضين ومدد تعيينهم

- أ. تتكون الهيئة من خمسة مفوضين. وعند تاريخ سريان هذا القانون، يتم تعيين المفوضين، بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس من قبل رئيس الوزراء لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة. ويكون منصب الرئيس ومنصب نائب الرئيس منصبان حكوميان بدوام كامل ويكون للرئيس درجة وزير و لنائب الرئيس بدرجة وكيل وزارة. ويتم تحديد المفوضين الثلاثة الآخرين من قبل رئيس الوزراء كمناصب بدوام جزئي، وتحدد اتعابهم بناء على نسبة الوقت الذي يكرسونه للهيئة حسبما يقرره رئيس الهيئة، وبدرجة تعادل درجة وكيل وزارة. ويجب أن يكون كل مفوض مواطناً عراقياً وأن

يتمتع بخبرة مرتبطة بمنصبه. ولا يجوز لأي مفوض أن يشغل وظيفة أخرى أو أن يشغل أي منصب آخر في الحكومة العراقية أثناء فترة عمله كمفوض، إلا أنه يمكن له أثناء عمله كمفوض أن يتسلم راتباً تقاعدياً يحصل عليه من وظيفة حكومية كان يشغلها. ولا يجوز أن يمنع أي قانون أو لائحة أخرى أن يتم تعيين أي شخص كمفوض بناء على عمره أو بناء على شغله وظيفته حكومية سابقة.

ب. يجوز أن يكون المفوضون المعينون أشخاصاً خدموا في هيئة الأوراق المالية العراقية المؤقتة بموجب القانون المؤقت؛ ولا يجوز أن تكون خدمتهم السابقة سبباً لجعلهم غير مؤهلين لإعادة تعيينهم بموجب هذا القانون. ويشغل المفوض منصبه لحين تعيين خلف له أو استقالته، على أن لا يستمر في منصبه لأكثر من سنة بعد انتهاء مدة تعيينه. وتنتهي فترات تعيين المفوضين الذين يتولون مناصبهم بعد إقرار هذا القانون حسيماً يحدد رئيس الوزراء عند تعيينهم، حيث تنتهي فترة أحدهم في نهاية السنة الأولى، وتنتهي فترة مفوض آخر في نهاية السنة الثانية، وتنتهي فترة مفوض ثالث في نهاية السنة الثالثة، وتنتهي فترة مفوض رابع في نهاية السنة الرابعة، وتنتهي فترة مفوض خامس في نهاية السنة الخامسة.

ج. ويجوز لرئيس الوزراء إقالة أي مفوض قبل انتهاء مدة تعيينه في الحالات التالية فقط: تصرف إجرامي؛ أو إدانة المفوض بمخالفة هذا القانون أو أي قانون آخر، بخلاف المخالفات الصغيرة؛ أو مخالفات جوهريّة لقواعد الأخلاق؛ أو الغياب المتكرر غير المبرر عن العمل؛ أو في حالة العجز الجسدي عن القيام بواجباته كمفوض.

د. إذا أصبحت الهيئة في أي وقت من الأوقات، ولأي سبب كان، مؤلفة من عدد يقل عن ثلاثة مفوضين واستمر ذلك الوضع لمدة 20 يوماً نتيجة لعدم قيام رئيس الوزراء بتعيين أو إعادة تعيين المفوضين طبقاً لما تنص عليه هذه المادة (9)، فإن مجلس النواب العراقي يتولى صلاحية التعيين التي يملكها رئيس الوزراء ويكون لها أن تعين مفوضاً واحداً أو أكثر لشغل الأماكن الشاغرة في الهيئة وذلك للفترات المنصوص عليها في هذه المادة (9). ويكون لمجلس النواب العراقي، لا لرئيس الوزراء، أن يعزل أيّاً من المفوضين المعيّنين في مثل تلك الأحوال، وبحيث يتم العزل فقط للأسباب المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة (9). وتتوقف صلاحية مجلس النواب العراقي في تعيين المفوضين بموجب هذه الفقرة (د) في الوقت الذي يقوم فيه رئيس الوزراء لاحقاً بتعيين أو إعادة تعيين شخص أو أكثر كمفوض أو مفوضين لشغل الأماكن الشاغرة في الهيئة.

المادة 10: إدارة الهيئة

أ. يكون الرئيس هو الرئيس التنفيذي للهيئة. و يكون الرئيس مسؤولاً عن تطبيق سياسات الهيئة وإدارة شؤونها. وبناء على ذلك فإن الرئيس يكون مسؤولاً عما يلي:

- 1- تنفيذ الأنظمة التي تقرها الهيئة.
- 2- تعيين الموظفين العاملين في الهيئة وتحديد أعمالهم والإشراف عليهم بما في ذلك الخبراء والمستشارين، على أن يخضع تعيين رؤساء الوحدات الإدارية الرئيسية لموافقة الهيئة.
- 3- الموافقة على واستخدام وصرف أموال الهيئة بما يتفق مع ميزانيتها.

ب. يلتزم نائب الرئيس بالقيام بالمهام والاعمال التي يكلفه بها الرئيس ويتولى صلاحيات

الرئيس في حال غيابه /غيابهاو في حال أصبح مركزه شاغراً.

- ج. يكون النصاب القانوني لصحة اجتماعات الهيئة هو حضور أغلبية المفوضين الشاغلين لمناصبهم في ذلك الوقت، وبشرط حضور الرئيس أو نائبه. ويتم اصدار القواعد والأوامر وغيرها من المسائل التي تتطلب قراراً من الهيئة بأغلبية أصوات المفوضين الشاغلين لمناصبهم في ذلك الوقت. ويتم تحديد الأحكام والإجراءات التي تحكم اجتماعات الهيئة بموجب قواعد يتم إصدارها لهذا الغرض.
- د. يكون للهيئة الحق في تعيين خبراء ومستشارين و متخصصين وتحديد رواتبهم وامتيازاتهم وحقوقهم المالية.

المادة 11: تفويض الصلاحيات

- أ. يكون للهيئة الحق في تفويض أي من اختصاصاتها، باستثناء صلاحيتها في وضع الأنظمة، لأي مكتب أو قسم في الهيئة، أو لأي مفوض، أو لأي من موظفيها، شريطة أن يكون هذا التفويض مكتوباً ومحدداً.
- ب. تحتفظ الهيئة بحقها في مراجعة أي إجراء يتم تفويضه. ويلزم في حالة طلب أحد المفوضين مراجعة الإجراء، مراجعته من قبل الهيئة.
- ج. يكون من حق الطرف المتأثر سلباً من إجراء تم التفويض في اتخاذه التقدم بطلب لمراجعة هذا الإجراء من قبل الهيئة في خلال 30 يوماً من الإجراء.

المادة 12: الأخلاقيات

- أ. يجب على الهيئة اعتماد ونشر قواعد سلوكية مكتوبة تطبق على المفوضين وكافة الموظفين والخبراء والمستشارين والمتخصصين العاملين لدى الهيئة، والتي تتناول ملكية الأوراق المالية، وتضارب المصالح، وسوء استخدام المعلومات غير المعلنة المحتمل والذي قد ينشأ من خلال العمل بالهيئة.
- ب. يلتزم كل مفوض عند استلامه لمنصبه ان يصرح كتابةً عن أية أوراق مالية يكون هو مالكاها المنتفع أو مسيطراً عليها هو أو أي من أقربائه، ويلتزم المفوضين ان يصرحوا كتابة عن اية تغييرات تطرأ على تلك الملكية في خلال ثلاثة أيام من علم المفوض بذلك.
- ج. لا يحق لأي مفوض أو أي من أقربائه أن يكون مالكاً منتفعاً أو ان يسيطر على أية أوراق مالية خاصة بأى وسيط أو مضارب أو ضامن لتغطية اكتتاب، أو لضمان تغطية اكتتاب بأفضل الجهود، أو لمدير استثمار أو لمستشار استثمار أو ايداع أو لسوق أوراق مالية مرخص من قبل الهيئة.
- د. لا يحق للمفوض الذي يعمل بدوام كامل القيام بأي وظيفة أخرى. ولا يحق للمفوض الذي يعمل بدوام جزئي القيام بأي وظيفة أخرى تتعارض مع مسؤولياته تجاه الهيئة.

القسم الثالث: ميزانية الهيئة ومواردها المالية

المادة 13: ميزانية وتقارير الهيئة

- أ. تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني/ يناير من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول/ ديسمبر من السنة ذاتها.
- ب. على الهيئة أن تقدم إلى رئيس الوزراء خلال الثلاثة اشهر الاولى من بداية السنة المالية تقريراً سنوياً يلخص أنشطة الهيئة خلال السنة السابقة، مرفقاً به الميزانية العمومية وبيان الإيرادات والنفقات للهيئة، مصدقة منديوان الرقابة المالية.
- ج. يتم تحديد موازنة الهيئة سنوياً كجزء من مجمل عملية تحديد الموازنة العامة للحكومة العراقية. وعلى الهيئة تقديم الموازنة لوزير المالية. وكمقابل للمبالغ المخصصة لموازنة الهيئة، يدون لحساب الهيئة ويكون من حقها الاحتفاظ بالموارد المالية التي تحققها من خلال أعمالها واستعمال هذه الموارد لتمويل عمليات الهيئة. وتشمل هذه الموارد:
1. أي رسوم تعتمدها الهيئة بموجب المعايير الموضحة في المادة 14 من هذا القانون، والتي يسمح لمجلس الوزراء للهيئة بفرضها بموجب هذا القانون.
 2. أي شكل من أشكال المساعدات والمنح والتبرعات من أشخاص غير خاضعين لتنظيم الهيئة ويوافق عليها مجلس الوزراء.
- د. أي رسوم تتلقاها الهيئة بموجب الفقرة (ج/1) أعلاه تزيد عن موازنتها السنوية، يتم دفعها للخزينة العامة للحكومة العراقية. وللهيئة تقديم طلب لمجلس الوزراء معززا بالوثائق المناسبة، للاحتفاظ بكل أو بجزء من هذه الأموال الفائضة من اجل مصاريف الهيئة بما يتفق وأهداف هذا القانون و لمزيد من التطوير لهيئة الأوراق المالية العراقية والتي لا تكون منصوصاً عليها في موازنة الهيئة السنوية.

المادة 14: الرسوم

- أ. يكون للهيئة سلطة فرض رسوم مقابل ما يلي:
- 1- تقديم نشرة اكتتاب عام وبيان التسجيل.
 - 2- منح وتجديد أي ترخيص أو تسجيل وفقاً لاحكام هذا القانون.
 - 3- إدراج او قبول التداول في الأوراق المالية في سوق أوراق مالية مرخص.
 - 4- التداول في الأوراق المالية ونقل ملكيتها في أي سوق أوراق مالية مرخص، شريطة أن لا يتم تحصيل هذه الرسوم لمدة ثلاث سنوات من بعد تاريخ سريان هذا القانون أو بعد ذلك إذا ما رأت الهيئة ضرورة لذلك.
 - 5- تقديم أية وثيقة أخرى حسب ما يتطلبه هذا القانون أو أنظمة الهيئة.
- ب. يتم تحديد قيمة الرسوم حسب القواعد الصادرة عن الهيئة والمعتمدة من قبل مجلس الوزراء.

القسم الرابع سلطة الهيئة في وضع القواعد واللوائح

المادة 15: إصدار الانظمة و التعليمات:

أ. للهيئة صلاحية إصدار أنظمة و تعليمات لتنفيذ او تسهيل او تطبيق هذا القانون. وتلتزم الهيئة، قبل إصدارها هذه الأنظمة أو التعليمات، بما في ذلك أية تعديلات عليها، بنشر مسودة لهذه الأنظمة أو التعليمات أو التعديلات وذلك لتمكين الآخرين من أبداء ملاحظاتهم عليها كتابة خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ النشر. وتصدر الهيئة الأنظمة أو التعليمات بعد أن توضح كتابة الاعتبارات التي تم أخذها بخصوص الملاحظات التي استلمتها. ولا تحتاج الهيئة الحصول على ملاحظات على أي قواعد تكون داخلية أو إدارية بحتة.

ب. يجب نشر كافة الأنظمة و التعليمات المقترحة او الصادرة عن الهيئة بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة، بما في ذلك نشرها على موقع إلكتروني أو على أي شبكة معلومات أخرى متوفرة للجمهور.

ج. على الهيئة إنشاء مكتبة مراجع عامة أو موقع إلكتروني خلال 180 يوماً من تاريخ سريان هذا القانون. ويجب أن تكون مكتبة المراجع العامة أو الموقع الإلكتروني متاحاً بشكل مجاني ويجب أن يتضمن نسخاً من هذا القانون، وكافة الأنظمة و التعليمات الصادرة بموجب هذا القانون، وكافة الطلبات التي يجب تقديمها بموجب هذا القانون، أو الأنظمة أو التعليمات الواجب توفرها للجمهور. ولا يجوز للهيئة فرض رسوم مقابل إمكانية الوصول إلى هذه الوثائق أو الاطلاع عليها أو تحميلها، إلا أنه يجوز للهيئة فرض رسوم معقولة مقابل نسخ هذه الوثائق.

المادة 16: مساعدة السلطات الرقابية المالية الأجنبية

للهيئة تقديم المساعدة لأية سلطة رقابية مالية أجنبية التي تحقق في أو تقاضي مخالفة لقوانين في بلدها. وللهيئة، طبقاً لتقديرها، وطبقاً لأنظمة الهيئة المتعلقة بالتحقيقات إجراء التحقيق الذي تراه الهيئة ضرورياً لجمع المعلومات والأدلة المتصلة بطلب المساعدة. ويجوز تقديم هذه المساعدة للسلطة الأجنبية فيما يتعلق بمخالفة قانونها، حتى في حال عدم حصول المخالفة في العراق. وعند اتخاذ القرار بخصوص تقديم هذه المساعدة، يجب على الهيئة أن تأخذ بالاعتبار فيما إذا كانت السلطة الطالبة للمساعدة قد وافقت على تقديم مساعدة مماثلة في الأمور المتعلقة بالأوراق المالية للهيئة، وفيما إذا كان قبول الطلب سيؤثر سلباً على النظام العام في العراق.

الفصل الثالث: العرض العام للأوراق المالية

القسم الأول: متطلبات العرض العام

المادة 17: العرض العام

- أ- بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بعرض عام وبالنسبة لمصدري الأوراق المالية المملوكة للجمهور، فإن متطلبات هذا الفصل وقواعد الهيئة تحل محل الفصل الثالث من الباب الثالث من قانون الشركات رقم 21 لعام 1997 وتعديلاته. ويكون المصدر مسؤولاً عن اعتماد الكمية المطلوبة من الأوراق المالية وعن إبلاغ مسجل الشركات بإصدار أوراق مالية.
- ب- عند تأسيس شركة مساهمة جديدة تسعى لتقوم بعرض عام، يجب على مؤسسي الشركة الجديدة القيام كمجموعة بالاكتتاب في 20% كحد أدنى من رأس مال الشركة الاسمي. ويتم عرض الأوراق المالية المتبقية في عرض عام أو ا اكتتاب عام طبقاً لهذا الفصل وقواعد الهيئة. وفي حالة عدم رفع شركة مساهمة لرأسمالها الأولي من خلال عرض عام، يكون من الممكن تأسيس شركة مساهمة وفقاً لقانون الشركات رقم 21 لعام 1997 وتعديلاته.
- ج- يجوز للشركة المساهمة ان تقوم بعرض عام من خلال اتفاقية ضمان اكتتاب ، أو اتفاقية ضمان اكتتاب بأفضل الجهود أو اتفاقية اكتتاب. ويجوز للهيئة، بموجب قاعدة خاصة، وضع المتطلبات والشروط التي يجب توافرها لمثل هذا الاتفاق.
- د- ويجوز للمصدر ان يقوم بعرض عام لاوراقه المالية المدينة وفقاً لأحكام الفصل الثالث هذا. وتحل هذه المادة محل المادة (83) من قانون الشركات رقم 21 لعام 1997 وتعديلاته.

المادة 18: الاكتتاب العام

- أ. يجب أن يتوافر في الاكتتاب العام في رأس مال شركة مساهمة المتطلبات الواردة في الفصل الثالث من هذا القانون ووفقاً لقواعد الهيئة. ويجوز للهيئة إصدار قواعد تنظم الاكتتاب العام. وفي حالة عدم وجود قواعد منظمة خاصة بالهيئة، يجب أن تتم عملية الاكتتاب العام وفق المتطلبات الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث، من قانون الشركات رقم (21) لعام 1997، وتعديلاته.
- ب. في حالة عدم قدرة الشركة على بيع أوراقها المالية في اكتتاب عام وفقاً لنشرة الاكتتاب الخاصة بها كما هو موضح في المادة 20 ب/4، يتم إلغاء العرض وتقوم الشركة القيامً بإبلاغ وكيل الاكتتاب على الفور. ويلتزم وكيل الاكتتاب إعادة الأموال التي تم دفعها من كافة المكتتبين بالكامل اخطاره وخلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً. ويكون وكيل الاكتتاب والشركة مسؤولان عن أي تأخير في إعادة الأموال للمكتتبين بسبب فعلهم او عدمه.

المادة 19: نشرة الاكتتاب المطلوبة من اجل العرض العام ومن اجل بيع الأوراق المالية

أ. يعتبر مخالفاً للقانون القيام بعرض عام أو بيع أوراق مالية قبل سريان مفعول نشرة الإكتتاب.

ب. لا يجوز للمصدر أو شخص مرتبط بالمصدر أو لضمان تغطية الإكتتاب أو لضمان تغطية الإكتتاب بأفضل الجهود ان يقوم بعرض عام لأوراق مالية لمصدر إلا بعد قيام المصدر بما يلي:

- 1- تقديم نشرة الإكتتاب للهيئة،
- 2- جعل نشرة الإصدار متاحة للجمهور بالشكل الذي تم الموافقة عليه من الهيئة، و
- 3- دفع أي رسوم مقتضية الى الهيئة.

ج. لا يجوز لأي مصدر أو اي شخص مرتبط بالمصدر أو ضمان تغطية إكتتاب أو ضمان تغطية إكتتاب بأفضل الجهود بيع أوراق مالية فى عرض عام، ولا يكون أي بيع ملزماً للمشتري، إلا بعد أن تصبح نشرة الإكتتاب السارية متاحة للجمهور ويمكن للمشتري الوصول إليها وفق ما قد تنص عليه قواعد الهيئة. ويجب أن يتسلم أو ان يكون متاحاً لأي شخص يقوم بالتوقيع على اتفاقية إكتتاب تتعلق بعرض عام نشرة إكتتاب نافذة في موعد أقصاه وقت الإكتتاب.

المادة 20: متطلبات نشرة الإكتتاب

أ. على الهيئة إصدار قواعد تحدد المعلومات الواجب توافرها في نشرة الإكتتاب أو تقديمها مع النشرة. ويجب نشر نشرة الإصدار بالشكل وللمدة الذي تتطلبها قواعد الهيئة..

ب. يجب أن تحتوي نشرة الإكتتاب على المعلومات التالية:

1- معلومات وافية تصف المصدر وطبيعة عمله ومساهميه الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا أو المؤسسين أو لجنة المؤسسين في حال كانت الشركة حديثة التأسيس.

2- معلومات تعطي وصفاً كافياً للأوراق المالية المراد إصدارها، وعددها وسعرها أو طريقة تحديد سعرها والحقوق المتصلة وميزات وامتيازات الأوراق المالية الأخرى الخاصة بالمصدر ، إن وجدت، وأية معلومات أخرى تتطلبها قواعد الهيئة. ويجب أن توضح نشرة الإكتتاب كيفية توزيع العوائد الخاصة بالعرض العام.

3- القوائم المالية المعتمدة من مراقب الحسابات الخاصة بالمصدر ولأي من الشركات التابعة على أساس مجمع لكل فترة زمنية موضحة أدناه أو اى فترة اقصر كان فيها المصدر مشغلاً. ويجب أن تشمل القوائم المالية المعتمدة على الميزانية تبدأ من نهاية آخر سنة مالية والسنة السابقة عليها وحسابات الأرباح والخسائر وكشوفات التدفقات النقدية وبيانات التغييرات التي طرأت على ملكية المساهمين للسنوات الثلاث المنتهية بتاريخ آخر ميزانية مرفقاً بها تقرير مراقب حسابات موقع وتقرير مجلس الإدارة حسب ما تتطلبه قواعد الهيئة. و في حالة ما اذا كان تاريخ آخر ميزانية معتمدة يبدأ من أكثر من 120 يوماً قبل

تاريخ تقديم نشرة الإكتتاب لدى الهيئة، يكون للهيئة سلطة طلب قوائم مالية احدث تكون مختصرة وغير معتمدة. ويجب تقديم تلك القوائم المالية المختصرة وغير معتمدة خلال آخر ربع للسنة المالية للمصدر والمنتبهة فى خلال فترة 90 يوماً قبل تاريخ تقديم نشرة الإكتتاب أو أي تعديل لاحق عليها.

4- المعلومات التي تتطلبها قواعد الهيئة والتي توفر وصفاً كافياً لخطة توزيع الأوراق المالية، وتوضح أسماء أي ضامني تغطية اكتتاب أو ضامني تغطية اكتتاب بأفضل الجهود أو وكلاء اكتتاب والتزاماتهم وأية مكافآت يجب دفعها تتعلق بالعرض، وتوقيت وتحديد اسعار العرض.

5- بيان على الصفحة الأولى من كل نشرة إكتتاب توضح ما يلي: "إن هيئة الأوراق المالية العراقية لم تقر أو ترفض هذه الأوراق المالية أو تراجع دقة وكفاية البيانات الواردة في نشرة إكتتاب، وأي اقرار يتعارض مع ما سبق يعتبر مخالفاً للقانون العراقي المتعلق بالأوراق المالية".

6- أي معلومات جوهرية أخرى مطلوبة أو مسموح بها وفق قواعد الهيئة، والتي تعتبرها الهيئة ضرورية لجعل المعلومات المتوفرة غير مضللة.

7- للهيئة أن تتطلب بموجب قاعدة، أن تشمل عروض الاوراق المالية المدينة الخاصة بالمصدر، معلومات إضافية تكون جوهرية لمشتري هذه الأوراق المالية.

ج. بالإضافة لأية متطلبات أخرى قد تفرضها الهيئة، يجب أن تتضمن المعلومات التي يتم تقديمها مع نشرة الإكتتاب النسخ الاتية:

- 1- أي اتفاقيات مبرمة مع ضامن تغطية إكتتاب أو ضامن تغطية إكتتاب بأفضل الجهود د أو وكيل إكتتاب،
- 2- مستندات التأسيس والتي بموجبها تم تأسيس أو تكوين المصدر،
- 3- مستندات جوهرية أخرى كما هو موضح في قواعد الهيئة.

د. للهيئة إعفاء المصدر من بعض المتطلبات الواردة في المواد 20ب و 20 ج اعلاه وذلك بناء على طريقة العرض وقيمتها وعدد المستثمرين ومواصفاتهم أو مواصفات المصدر أو الورقة المالية.

المادة 21: تقديم نشرة الإكتتاب

أ- يجب تقديم نشرة الإكتتاب الى الهيئة كتابة أو إلكترونياً كما هو موضح في قواعد الهيئة، ويجب التوقيع عليها من قبل المدير المفوض والمدير المالي أو رئيس المحاسبين لدى المصدر. وفي حالة ما اذا كان المصدر شركة مساهمة، فيجب توقيع نشرة الأكتتاب من قبل أغلبية أعضاء مجلس إدارة المصدر.

ب- إذا كان العرض قد تم ضمان تغطية إكتتابه ، يتوجب على ضامن تغطية الاكتتاب او ضامن تغطية الاكتتاب بأفضل الجهود التوقيع على نشرة الإكتتاب.

ج- إذا كان المصدر في طور التأسيس ولم يكن لديه مديرين من الادارة العليا أو مجلس ادارة، فيجب توقيع نشرة الإكتتاب من قبل أغلبية لجنة المؤسسين.

د. الهيئة تحديد شكل أو نوع معين من التوقيع الإلكتروني يكون له دلالة مساوية للتوقيع الكتابي.

القسم الثاني : آليات العرض العام المادة 22: توافر المعلومات

تصبح نشرة الاكتتاب والمعلومات المطلوب تقديمها بموجب هذا الفصل، متاحة لاطلاع الجمهور عند تقديمها لدى الهيئة.

المادة 23: نفاذ نشرة الاكتتاب

أ. تقوم الهيئة بمراجعة نشرة الاكتتاب والمعلومات المرفقة بها لتحديد ما إذا كانت نشرة الاكتتاب تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون وقواعد الهيئة من حيث الشكل والمحتوى.

ب. تصبح نشرة الإكتتاب نافذة المفعول بعد مضي 45 يوماً من تاريخ تقديمها الى الهيئة، ما لم يطلب المصدر التأجيل أو ما لم تعلن الهيئة نفاذ النشرة في خلال فترة أقل، أو ما لم ترفض الهيئة نشرة الاكتتاب.

المادة 24: إيقاف نفاذ نشرة الإصدار أو رفض نفاذها

أ. للهيئة إصدار أمر بإيقاف نفاذ نشرة الاكتتاب أو برفض نفاذها إذا تبين لها ما يلي:

- 1- أن نشرة الاكتتاب أو أيأ من المعلومات المرفقة بها لا تتفق ومتطلبات هذا القانون أو قواعد الهيئة؛
- 2- أن نشرة الاكتتاب أو أيأ من المعلومات المرفقة بها تتضمن معلومات جوهرية غير صحيحة أو غير دقيقة أو مضللة، أو أنها تغفل حقائق جوهرية ضرورية لتمكين المستثمر من اتخاذ قرار الاستثمار، أو أنها تقدم معلومات بطريقة تجعل هذه المعلومات غير صحيحة بشكل جوهري، أو غير دقيقة أو مضللة؛
- 3- عدم تسديد الرسوم المقررة بموجب قواعد الهيئة بالكامل؛ أو،
- 4- أن المصدر، في حالة إذا كان مصدر أوراقاً مالية مملوكة من قبل الجمهور مسبقاً، لم يقدّم إي تقرير مطلوب بموجب المادة (31).

ب. بعد صدور أمر بإيقاف أو رفض النفاذ، للهيئة إصدار أمر تعلن من خلاله نفاذ النشرة إذا قام المصدر بتعديل النشرة بحيث تلبى متطلبات هذا القانون وقواعد الهيئة.

ج- يكون من حق المصدر الخاضع لأمر إيقاف أو رفض نفاذ نشرة الإكتتاب أن تستمع الهيئة لأقواله، ويكون له حق طلب هيئة استماع، كما هو موضح في المادة (72) من هذا القانون.

المادة 25: مدة سريان نشرة الاكتتاب النافذة وتحديثها

أ. للهيئة تحديد المدة التي تكون فيها نشرة الاكتتاب نافذة المفعول. وتحل تعليمات الهيئة محل الأحكام الخاصة بالمدد والمنصوص عليها في قانون الشركات رقم (21) لعام

1997 وتعديلاته، فيما يتعلق بالأوراق المالية التي يملكها الجمهور والعرض العام للأوراق المالية.

ب. يتعين على كل مصدر يقوم بعرض عام من خلال نشرة إكتتاب نافذة إبلاغ الهيئة خطياً بأية تغييرات جوهرية تطرأ على البيانات الواردة في نشرة الإكتتاب فور اتصال علمه بها. وعلى المصدر أيضاً إعداد ونشر بيان صحفي للإفصاح عن هذه التغييرات. وسوف تحدد قواعد الهيئة الشروط المنطبقة فيما يتعلق بهذا البيان الصحفي.

المادة 26: تحديد اسعار الاصدارات الجديدة من الأوراق المالية المملوكة من الجمهور:

أ. يجب على الهيئة العامة الخاصة بالمصدر الموافقة على أي إصدار جديد للأوراق المالية للمصدر وفقاً للمادة (54) من قانون الشركات رقم 21 لعام 1997 وتعديلاته. وبالنسبة لأي عرض مقترح لأوراق مالية مملوكة للجمهور، يجب على مجلس إدارة المصدر تقديم توصية بخصوص سعر العرض، والإفصاح عن أساس هذا السعر، والذي يجب أن توافق عليه الهيئة العامة، بالإضافة إلى موافقتها على الإصدار الجديد. ويجب أن تراعي التوصية الخاصة بالسعر أداء الشركة وتوقعات أدائها المستقبلي، وسعر السوق السائد للأسهم، ويجب أن يستهدف أيضاً التقليل قدر الإمكان من تضخيم عدد الاسهم الذي سينتج عن اصدار اسهم جديدة. وعلى الرغم مما ورد في المادة (55)، رابعاً والمادة (56)، ثالثاً من قانون الشركات رقم 21 لعام 1997 وتعديلاته، فإن عرض الأوراق المالية التي يملكها الجمهور من قبل مصدر على أساس حقوق الأولوية للمساهمين الحاليين يجب أن يتم بسعر إكتتاب يعكس العوامل الواردة أعلاه التي تؤثر على التوصية الخاصة بالسعر.

القسم الثالث: مخالفات العرض العام، والتعويضات

المادة 27: المخالفات

أ. تعتبر الأشخاص التالية مسؤولون قانوناً في حال ارتكاب أية مخالفة للمادة 24 (1) أو (2) من هذا القانون:

- 1- المصدر،
- 2- كافة أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء هيئة الإدارة للمصدر، إلا إذا كان أحد الأعضاء قد صوت تحديداً ضد الموافقة على العرض العام،
- 3- المدير المفوض والمدير المالي أو رئيس المحاسبين للمصدر،
- 4- كافة أعضاء اللجنة التأسيسية في حال ما إذا كان المصدر لم يتم تأسيسه بمجلس ادارة بعد عند نفاذ نشرة الإصدار،
- 5- متعهدى التغطية أو متعهدى التغطية بأفضل الجهود الذين يوقعوا على نشرة الإكتتاب،
- 6- مراقبي الحسابات المستقلون، باستثناء ديوان الرقابة المالية، وذلك فقط فيما يتعلق بالقوائم المالية المعتمدة المتضمنة في نشرة الإكتتاب التي يغطيها تقرير مراقب الحسابات الخاص بهم،
- 7- أي شخص آخر تم تضمين بيان له في نشرة الإكتتاب بناءً على سلطته أو خبرته، وذلك فقط فيما يتعلق بكفاية ودقة هذا البيان.

ب. أي شخص يعرض للبيع أو يبيع أوراقاً مالية عن طريق عرض عام بالمخالفة للمادة (19) من هذا القانون أو قواعد الهيئة، يكون مسؤولاً قانوناً- إذا ما اختار المشتري ذلك- عن إلغاء المعاملة وإعادة دفع ثمن الشراء، او عن التعويضات وفقاً للمادة (28) من هذا القانون.

المادة 28 التعويضات

أ. يمكن الحصول على تعويضات عن الأضرار عن طريق مطالبة يتم تقديمها وفق المادة (27) من هذا القانون، بحيث تمثل التعويضات أياً مما يلي :

1- الفرق بين السعر المدفوع فعلاً لشراء الأوراق المالية (لا يتجاوز السعر المعروف للجمهور) وقيمتها في تاريخ اتخاذ الإجراءات القانونية، شريطة أنه إذا أثبت المدعى عليه أن أية نسبة من الانخفاض في قيمة الأوراق المالية ناجم عن أسباب لا تتعلق بحذف بيانات أو بيانات غير الصحيحة التي هي أساس الدعوى القضائية، فيتم في هذه الحالة استبعاد هذا الجزء من الأضرار التي يكون المدعى عليه مسؤولاً عنها.

2- الفرق بين السعر المدفوع فعلاً لشراء الأوراق المالية (بحيث لا يتجاوز السعر المعروف للجمهور) وسعر بيع الأوراق المالية، إذا تم بيعها قبل البدء بالدعوى القضائية، شريطة أنه إذا أثبت المدعى عليه أن أية نسبة من الانخفاض في قيمة الأوراق المالية ناجم عن أسباب لا تتعلق بحذف بيانات أو بيانات غير صحيحة التي هي أساس الدعوى القضائية، يتم في هذه الحالة استبعاد هذا الجزء من الأضرار التي يكون المدعى عليه مسؤولاً عنها.

ب. يحق لأي شخص مذكور في المواد من 2- إلى 7 من الفقرة أ من المادة 27 دفع المسؤولية عن الأضرار إذا أثبت قيامه بتحقيقات معقولة ومستقلة، إما بشكل مباشر أو من خلال ممثل عنه، عن الحقائق والظروف المتعلقة بالمخالفة التي يتم ادعاؤها وأنه بناء على هذا التحقيق فإنه ليس من المعقول ان يتوقع ان يكون هذا الشخص على علم بوجود بيان جوهري غير صحيح ومضلل او انه تم حذف بيان من نشرة الاكتتاب.

الفصل الرابع : المسؤوليات المتعلقة بالأوراق المالية التي يملكها الجمهور

القسم الأول : التداول بالأوراق المالية التي يملكها الجمهور

المادة 29 القيود المفروضة على التداول الثانوي

لا يجوز لأي وسيط أو مضارب أن يقوم، بصفته تلك، بشراء أو بيع أي ورقة مالية مدرجة أو مسموح للتداول بها في سوق أوراق مالية مرخص إلا في ذلك السوق المرخص أو من خلاله، أو وفقاً للتعليمات التي تضعها الهيئة من أجل سلامة الأسواق وعدالتها وحماية المستثمرين.

القسم الثاني : قبول إدراج أو تداول الأوراق المالية التي يملكها الجمهور

المادة 30 قبول أوراق مالية للإدراج أو التداول في سوق أوراق مالية مرخص

أ. على المصدر الذي يرغب في أن يتم إدراج فئة معينة من أوراقه المالية أو الحصول السماح بتداولها في سوق أوراق مالية مرخص أن يفي بمتطلبات ذلك السوق على النحو الذي تم إقراره من قبل الهيئة. ويجب أن تنص هذه المتطلبات على ما يلي:

1. يتعين على المصدر التوقيع على اتفاقية مع سوق الأوراق المالية تنص على أن المصدر:

(أ) يوافق على الالتزام تعاقدياً بكافة متطلبات الإدراج وأية متطلبات أخرى لسوق الأوراق المالية، بما فيها متطلبات السوق المذكورة وهذا القانون والمتعلقة بالإفصاح والتقارير المالية.

(ب) يقر بأنه قد قرأ أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة بموجبه المطبقة على مصدري الأوراق المالية التي يملكها الجمهور، بالإضافة إلى قواعد وإجراءات سوق الأوراق المالية المرخص المطبقة على مصدري الأوراق المالية المدرجة.

(ج) يوافق على أن يكون خاضعاً لأي عقوبات تأديبية، بما في ذلك إمكانية إلغاء إدراجه، وذلك في حالة عدم تقيد المصدر بهذه المتطلبات.

2. يجب أن يقدم المصدر للهيئة وللسوق الأوراق المالية بيان تسجيل يصبح متاحاً للجمهور لدى تقديمه. وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه، يجب أن يشمل بيان التسجيل على المعلومات التالية:

(أ) معلومات تقدم وصفاً وافياً للمصدر، وطبيعة أعماله، ومساهميه الرئيسيين، وأعضاء مجلس إدارته وإدارته العليا.

(ب) معلومات تقدم وصفاً وافياً لأوراق المصدر المالية، وعددها، والحقوق والامتيازات أو الخيارات المرتبطة بها.

(ج) كشوفات مالية مدققة للمصدر ولأي من مؤسساته التابعة، وذلك على أساس موحد للفترات الزمنية المبينة أدناه أو لفترة زمنية أقصر تمثل فترة عمل المصدر. ويجب أن تشمل الكشوفات المالية المدققة الميزانية العامة اعتباراً من نهاية آخر سنة مالية والسنة التي تسبقها مباشرة، وحسابات الأرباح والخسائر، وكشوفات التدفقات النقدية، وبيانات التغييرات في حقوق ملكية المساهمين للسنوات الثلاث المنتهية بتاريخ آخر ميزانية عامة، مرفقاً بها تقرير تدقيق موقع وتقرير من مجلس الإدارة، حسبما قد تتطلبه تعليمات الهيئة. وفي حالة كون تاريخ آخر ميزانية مدققة يرجع لما يزيد على 120 يوماً قبل تاريخ تقديم بيان التسجيل لدى الهيئة، فللهيئة طلب كشوفات مالية مكثفة وغير مدققة أحدث

- من تلك الكشوفات. ويجب عرض تلك الكشوفات المالية المكثفة غير المدققة خلال آخر ربع للسنة المالية للمصدر ينتهي خلال فترة 90 يوماً قبل تاريخ تقديم بيان التسجيل أو أي تعديل لاحق على بيان التسجيل.
- (د) أي معلومات جوهرية أخرى مطلوبة أو مصرح بها من قبل الهيئة أو سوق الأوراق المالية وفقاً لتعليمات الهيئة أو سوق الأوراق المالية، مما يعتبر ضرورياً لجعل المعلومات المقدمة غير مضللة.
3. بالإضافة لأي متطلبات أخرى قد تفرضها الهيئة، يجب أن تشمل المعلومات المقدمة مع بيان التسجيل نسخاً مما يلي:
- (أ) الوثائق التنظيمية التي تم تأسيس أو تشكيل المصدر وفقاً لها،
 (ب) أية وثائق جوهرية أخرى تنص عليها تعليمات الهيئة أو سوق الأوراق المالية.
4. يجب أن يقدم بيان التسجيل بصورة خطية أو إلكترونية بالشكل الذي تحدده الهيئة وفقاً لتعليماتها، ويجب التوقيع عليه من قبل المدير المفوض للمصدر ومديره المالي أو رئيس الحسابات لديه. كما يجب التوقيع على بيان التسجيل كذلك من قبل أغلبية أعضاء مجلس إدارة المصدر.
5. تنطبق الأحكام المتعلقة بالمسؤولية والمخالفات المنصوص عليها في المادة 27 (أ) والمتعلقة بنشرة الاكتتاب غير الصحيحة أو المضللة أو غير المكتملة بذات الطريقة التي تنطبق فيها على بيان التسجيل، غير أنه لا يتحمل متعهد التغطية أو متعهد التغطية بأفضل الجهود أية مسؤولية فيما يتعلق ببيان التسجيل.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (2) أعلاه، فإنه لا يستلزم تقديم بيان تسجيل منفصل إذا كان لدى المصدر نشرة اكتتاب حديثة نافذة تحتوي على معلومات حديثة في وقت طلب الإدراج أو السماح بالتداول أو كان لديه تقرير سنوي حديث يتضمن بيانات مالية مدققة، حيث يمكن في هذه الحالة استخدام نشرة الاكتتاب أو التقرير السنوي إلى جانب الاتفاقية التي تستلزمها الفقرة (1) أعلاه.

ج. لا يجوز إدراج أوراق المصدر المالية أو السماح بتداولها في سوق مالي مرخص إلى حين:

1. قيام سوق الأوراق المالية المرخص بتقديم بيان التسجيل والشهادة للهيئة بأنه مستعد لإدراج الأوراق المالية أو السماح بتداولها العام، و
2. مراجعة الهيئة لبيان التسجيل للتحقق من مطابقته لمتطلبات هذا القانون وتعليمات الهيئة، وإصدارها قراراً يعلن نفاذ بيان التسجيل.

د. في حالة عدم قيام سوق الأوراق المالية بتطبيق قواعده فيما يتعلق بالمصدرين المدرجة أوراقهم المالية أو المسموح تداولها العام في ذلك السوق، فللهيئة أن تطبق تلك القواعد مباشرة على المصدر، بما في ذلك اتخاذها للإجراءات التالية حيثما كان ذلك ضرورياً:

1. تأنيب المصدر بصورة علنية،
2. إلزام التعريف المنفصل بالمصدرين المتخلفين عن تقديم معلومات مالية حديثة أو غير ذلك من المعلومات الأخرى أو إجبارهم على التداول في فئة سوقية منفصلة،
3. تعليق التداول إلى أن يفي المصدر بكافة التزامات الإفصاح المالية وخلافها،
4. إلغاء إدراج الأوراق المالية للمصدر.

هـ. في حالة تخلف المصدر عن التقيد بأحكام هذا القانون أو بتعليمات الهيئة أو أحكام اتفاقية الإدراج أو قواعد سوق الأوراق المالية المرخص، فلهيئة أو سوق الأوراق المالية الحق في تعليق تداول أوراق المصدر المالية على الفور وذلك لفترة أقصاها 10 أيام تداول. وفي حالة استمرار المصدر بعدم التقيد بما ذكر بعد انقضاء هذه المدة، فلهيئة، أو لسوق الأوراق المالية بموجب طلب موجه للهيئة، الحق في تعليق تداول أوراق المصدر المالية أو إلغاء إدراجها. وللمصدر اللجوء إلى الهيئة لاستئناف القرار النهائي الصادر عن سوق الأوراق المالية بالتعليق أو بإلغاء الإدراج. أما إذا كان القرار صادراً عن الهيئة، فللمصدر الإدلاء بأقواله بشأنه أمام الهيئة كما أن له المطالبة بعقد جلسة لسماع أقواله حسبما تنص عليه المادة 72.

القسم الثالث : متطلبات التقارير المقدمة للهيئة المادة 31 متطلبات تقارير المصدر

أ. على كل مصدر للأوراق المالية التي يملكها الجمهور تقديم تقارير ربع سنوية وسنوية للهيئة. ويجب أن تقدم التقارير السنوية خلال 120 يوماً من انتهاء السنة المالية للمصدر وأن تتضمن بيانات مالية مدققة حسبما تتطلبه تعليمات الهيئة. أما التقارير ربع السنوية، فيجب أن تقدم للهيئة خلال 60 يوماً من نهاية ربع السنة. وللهيئة أن تستلزم تقديم التقارير خلال مدد اقصر أو أن تمهل المصدر لمدة حدها الأقصى 30 يوماً إضافية وفقاً للتعليمات التي تراها ملائمة لحاجات المستثمرين للإفصاح ضمن الوقت المحدد.

ب. على الهيئة أن تحدد بموجب تعليمات شكل ومضمون التقارير السنوية المطلوب تقديمها من قبل مصدر الأوراق المالية التي يملكها الجمهور، بما في ذلك مستوى التفاصيل المقارنة المطلوبة في البيانات المالية. ويجب أن تتضمن التقارير السنوية المعلومات التالية:

- 1 بيانات مالية مدققة، بما في ذلك الميزانية العامة، وحساب الأرباح والخسائر، وكشف التدفقات النقدية، وبيان التغيرات في حقوق المساهمين، مرفقاً بها تقرير موقع من مدققي حسابات مستقلين.
- 2 تقرير موقع من مجلس الإدارة.
- 3 أي معلومات جوهرية أخرى، حسبما تتطلبه تعليمات الهيئة.

وإذا كان للمصدر مؤسسة تابعة واحدة أو أكثر، فيجب أن يتم تقديم الكشوفات المالية على أساس موحد. كما ينبغي أن يتم التوقيع على التقرير السنوي من قبل كل من رئيس مجلس إدارة المصدر ومديره المفوض ومديره المالي أو رئيس الحسابات لديه.

ج. على الهيئة أن تحدد بموجب تعليمات شكل ومضمون التقارير ربع السنوية المطلوب تقديمها من قبل مصدر الأوراق المالية التي يملكها الجمهور، بما في ذلك مستوى التفاصيل المقارنة المطلوبة في البيانات المالية. ويجب أن تشمل التقارير ربع السنوية على بيانات مالية مكثفة، بما في ذلك الميزانية العامة، وحساب الأرباح والخسائر، وكشف التدفقات النقدية، وبيان التغيرات في حقوق المساهمين. ولا يستلزم لأن تكون هذه البيانات المالية مدققة. ويجب أن تشمل التقارير ربع السنوية أية معلومات جوهرية أخرى تتطلبها تعليمات الهيئة. وإذا كان للمصدر مؤسسة تابعة واحدة أو أكثر، فيجب

تقديم الكشوفات المالية على أساس موحد. كما ينبغي أن يتم التوقيع على التقرير ربع السنوي من قبل المدير العام للمصدر ومديره المالي أو رئيس الحسابات لديه.

د. على مصدر الأوراق المالية التي يملكها الجمهور تقديم تقارير إضافية وفق ما تستلزمه تعليمات الهيئة، وذلك حسبما تقتضيه الحاجة للإفصاح عن معلومات جوهرية.

هـ. يجب تقديم التقارير إلى الهيئة وإلى أي سوق أوراق مالية مرخص تكون أوراق المصدر المالية مدرجة أو مسموح تداولها فيه، ويجب جعلها متاحة للعموم حسبما تتطلبه تعليمات الهيئة.

و. على مصدري الأوراق المالية التي يملكها الجمهور عقد اجتماعات وإجراء انتخابات وفق ما ينص عليه قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته. وللهيئة إصدار تعليمات تتعلق بالإفصاح عن المعلومات وغيرها من الممارسات المتصلة بالحصول على التوكيلات أو تعليمات التصويت المتعلقة بالأوراق المالية التي يملكها الجمهور.

المادة 32 التعامل السري مع بعض المعلومات

للهيئة، بناء على طلب من المصدر، أن تقرر اعتبار أي جزء من المعلومات المطلوب تقديمها ضمن نشرة الاكتتاب أو بيان التسجيل أو التقرير معلومات سرية إذا كان الإفصاح عنها للجمهور قد يؤدي إلى إفشاء أسرار تجارية هامة أو قد يلحق الضرر بأعمال المصدر بطريقة أخرى وكانت تلك المعلومات غير جوهرية بشكل كاف لتبرير الإفصاح الإجمالي.

المادة 33 متطلبات تقارير المساهمين الرئيسيين

أ. على مصدر الأوراق المالية التي يملكها الجمهور أن يقدم للهيئة ولأي سوق أوراق مالية مرخص تكون أوراقه المالية مدرجة أو مسموح تداولها فيه بياناً يحدد فيه المساهمين الرئيسيين في أوراق المصدر المالية التي لها حق التصويت، بالإضافة إلى مقدار ونسبة ما يملكونه على وجه التحديد من فئة الأوراق المالية التي لها حق التصويت، وأية معلومات أخرى تطلبها الهيئة. وعلى كل مصدر لأوراق مالية يملكها الجمهور أن يبلغ عن أي تغيير يطرأ على حصة أي من المساهمين الرئيسيين بنسبة تتجاوز 1% من فئة الأوراق المالية القائمة بالمقارنة بأخر ملكية معلنه خلال مدة 10 أيام.

ب. للهيئة، وبموجب التعليمات، أن تستلزم من المساهمين الرئيسيين إبلاغها بالأوراق المالية التي يملكونها وكذلك إبلاغ أي سوق أوراق مالية مرخص تكون أوراق المصدر المالية مدرجة أو مسموح تداولها فيه، إذا ما اقتضت ذلك سلامة وعدالة الأسواق وحماية المستثمرين.

المادة 34 حقوق المساهمين

أ. للهيئة إصدار تعليمات لتنظيم حقوق المساهمين فيما يتعلق بالأوراق المالية التي يملكها الجمهور. ويجوز أن تتطلب تعليمات الهيئة ما يلي:

1. تزويد المساهمين بمعلومات وافية لتمكينهم من تقييم مزايا أي مقترح ومنحهم وقتاً معقولاً للتفكير في أي عرض،
2. أن تتاح للمساهمين فرصة معقولة للمشاركة في أية منافع تعود على المساهمين بموجب أي مقترح يمكن الشخص من اكتساب حصة معتبرة من الأوراق المالية القائمة الخاصة بمصدر ما والتي لها حق التصويت.
3. على مصدر الأوراق المالية التي يملكها الجمهور ضمان المساواة في المعاملة بين كافة أصحاب الأسهم من ذات الفئة فيما يتعلق بكافة الحقوق المرتبطة بتلك الأوراق المالية.

المادة 35 عروض التملك وعروض الاستيلاء

أ. تضع الهيئة التعليمات التي تحكم العرض العام أو عملية استدراج العروض لتملك ما يزيد على 15% من فئة ما من أوراق المصدر المالية التي يملكها الجمهور التي لها حق التصويت والمدرجة أو المسموح تداولها في سوق أوراق مالية مرخص. ويجب أن يتم مثل هذا العرض العام بموجب ذات الشروط والأحكام لكافة حاملي الفئة ذاتها من أوراق المصدر المالية التي لها حق التصويت. وفي حالة تقديم أوراق مالية أكثر مما التزم صاحب العرض بشرائه، يتم شراء الأوراق المالية على أساس نسبي من قبل كافة الأشخاص الذين قاموا بتقديم عروض لبيع الأوراق المالية. وبالإضافة إلى ما سبق، يجوز أن تستلزم تعليمات الهيئة ما يلي:

1. الإفصاح عن هوية صاحب العرض، ومقدار الأوراق المالية المملوكة ملكية نفعية من قبل صاحب العرض وكافة الأشخاص الآخرين الذين يشتركون مع صاحب العرض في هذا التصرف، وأية معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية أو جوهرية،
2. تزويد الهيئة بكافة المراسلات والإعلانات العامة المتعلقة بالعرض.

ب. على أي شخص يملك أكثر من 50% من القوة التصويتية لأوراق المصدر المالية التي يملكها الجمهور والمدرجة أو المسموح تداولها في سوق أوراق مالية مرخص أن يعرض شراء كافة أوراق المصدر المالية المتبقية القائمة والتي لها حق التصويت. وينبغي أن يتم عرض الشراء وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في تعليمات الهيئة لضمان حصول بقية حاملي الأوراق المالية على سعر عادل، إلا إذا قامت الهيئة بإصدار قرار بإعفاء ذلك الشخص من الالتزام بتقديم عرض إجباري لبقية المساهمين.

ج. ما لم تنص تعليمات الهيئة على غير ذلك، يجب أن يقدم أي عرض يتم بموجب أحكام المادة 35 هذه من خلال مرافق سوق الأوراق المالية المرخص المدرجة فيه أوراق المصدر المالية التي لها حق التصويت أو المسموح تداولها فيه، شريطة أن يكون لدى سوق الأوراق المالية المذكور آليات وإجراءات لتسهيل مثل ذلك العرض.

الفصل الخامس : أسواق الأوراق المالية

القسم الأول: ترخيص أسواق الأوراق المالية والرقابة التنظيمية عليها المادة 36 متطلب الترخيص العام لأسواق الأوراق المالية

لا يجوز لأي سوق أوراق مالية العمل في العراق دون الحصول على ترخيص من الهيئة، ما لم يكن معفى من الترخيص بشكل محدد بموجب تعليمات أو قرار صادر عن الهيئة. ويعتبر مخالفاً للقانون قيام أي شخص بالتعامل في الأوراق المالية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في سوق أوراق مالية يعمل في العراق ما لم يكن هذا السوق مرخصاً أو معفى من الترخيص من قبل الهيئة.

المادة 37 سوق العراق للأوراق المالية

- أ. يعتبر سوق العراق للأوراق المالية ، المنظم حالياً كمؤسسة خاصة غير ربحية مملوكة من قبل أعضائها، سوق أوراق مالية مرخص اعتباراً من تاريخ سريان هذا القانون، شريطة مراعاته لأحكام المادة 37 هذه من القانون.
- ب. طالما بقي سوق العراق للأوراق المالية مؤسسة خاصة غير ربحية مملوكة من قبل أعضائها، فإنه:

1. يجب أن يتولى إدارة السوق مجلس محافظين. وتخضع القواعد والإجراءات التي تنظم مجلس محافظي سوق العراق للأوراق المالية ، وعقد اجتماعات الهيئة العامة، وطريقة الدعوة لاجتماعات مجلس المحافظين وتبني القرارات فيه، والمسؤوليات والصلاحيات الموكلة لكل من الهيئة العامة ومجلس المحافظين والرئيس التنفيذي، وإجراءات حل وتصفية سوق العراق للأوراق المالية وأية أمور إدارية ومالية ذات صلة بذلك، للأدوات التنظيمية والقواعد والإجراءات الصادرة عن سوق العراق للأوراق المالية. وتخضع كافة هذه الأدوات التنظيمية والقواعد والإجراءات لموافقة الهيئة وفق ما تنص عليه المادة 43 من هذا القانون.
2. تتكون الهيئة العامة لسوق العراق للأوراق المالية من أعضائه الذين قاموا بتسديد كامل الرسوم والمستحقات السنوية المطلوبة. وللهيئة العامة صلاحية انتخاب أعضاء مجلس المحافظين. كما يكون لكل عضو من أعضاء الهيئة العامة صوت واحد في اجتماعاتها.
3. يجب أن تنص الأدوات التنظيمية لسوق العراق للأوراق المالية على أن يتألف مجلس المحافظين من تسعة أعضاء، كما يجب أن تشمل على أحكام تحدد كيفية ترشيح ثمانية أعضاء، وكيفية انتخابهم من قبل الهيئة العامة. ويتم الاحتفاظ بموقع واحد في مجلس المحافظين للرئيس التنفيذي لسوق العراق للأوراق المالية. ويجب أن تشمل هذه الأدوات التنظيمية على الأحكام التي يتم بموجبها تعيين وعزل الرئيس التنفيذي من قبل مجلس المحافظين والتي يجب ان تنص كذلك على أن يكون للرئيس التنفيذي الحق في أن يكون عضواً في مجلس المحافظين فقط ما دام يقوم بمهامه كرئيس تنفيذي. ويحظر على الرئيس التنفيذي أن يشغل أي وظيفة أخرى أو أن يكون شريكاً أو مالكاً أو ممثلاً لأي مرخص له أو مساهماً فيه. ويتم انتخاب أعضاء مجلس المحافظين الثمانية من فئات المرشحين التالية:

- (أ) عضو واحد كرئيس لمجلس المحافظين يتم ترشيحه من قبل عضوين على الأقل من أعضاء الهيئة العامة؛
- (ب) عضو واحد من أعضاء سوق العراق للأوراق المالية يتم ترشيحه من قبل عضوين على الأقل من أعضاء الهيئة العامة؛
- (ج) عضو واحد من المصدرين المدرجة أوراقهم المالية أو المسموح تداولها في سوق العراق للأوراق المالية ، ويتم ترشيحه من قبل نسبة مئوية معينة من المصدرين تحدها الأدوات التنظيمية للسوق؛
- (د) عضو واحد من أعضاء أو إدارة جمعية وسطاء أوراق المال في العراق، أو أي جمعية أوراق مالية مرخصة أخرى، يتم ترشيحه من قبل الهيئة الإدارية للجمعية العراقية للمتعاملين بالأوراق المالية أو من قبل الهيئة الإدارية لأي جمعية أوراق مالية مرخصة أخرى؛ و
- (هـ) أربعة أعضاء مستقلين عن أي مرخص له وعن أي مصدر مدرجة أوراقه المالية أو مسموح تداولها في سوق العراق للأوراق المالية ، ممن ليسوا موظفين في سوق العراق للأوراق المالية.

مع مراعاة المتطلبات أنفة الذكر، تحدد الأدوات التنظيمية لسوق العراق للأوراق المالية إجراءات إضافية لترشيح وانتخاب أعضاء مجلس المحافظين. كما يجوز أن تنص هذه الأدوات التنظيمية على أنه يجوز انتخاب الأعضاء، باستثناء الرئيس التنفيذي، من ثلاث فئات أو أقل، شريطة أن لا تتجاوز مدة كل فئة ثلاث سنوات. اعتباراً من اليوم 180 الذي يلي تاريخ نفاذ هذا القانون، إلا إذا قامت الهيئة بتمديد هذا الموعد ، و في كل سنة بعد ذلك:

- (أ) يفتح سوق العراق للأوراق المالية عضويته للوسطاء والمضاربيين المرخصين كما هو موضح أدناه وبموجب شروط وأحكام أخرى توافق عليها الهيئة، شريطة ألا تتعارض مع الشروط والأحكام الموضحة أدناه.
- (ب) على سوق العراق للأوراق المالية أن يقدم سنوياً لموافقة الهيئة خطة تحدد شروط وأحكام قبول الأعضاء الجدد. ويجب أن تبين الخطة ما يلي:
- (1) العدد الأقصى من الأعضاء الجدد الذي ينوي سوق العراق للأوراق المالية قبوله لتلك السنة؛ و
- (2) الحد الأدنى المقترح لرسوم العضوية الجديدة، بما في ذلك تحليل يبين كيفية احتساب سوق العراق للأوراق المالية لتلك الرسوم.
- (ج) لمساعدة سوق العراق للأوراق المالية في تحديد الحد الأدنى المقترح لرسوم العضوية الجديدة إذا ما طلبت منه الهيئة ذلك، ينبغي على السوق الاستعانة بخبير يتفق عليه كل من سوق العراق للأوراق المالية والهيئة.
- (د) في حال عدم اتفاق سوق العراق للأوراق المالية والهيئة على عدد العضويات الجديدة لأي سنة، فللهيئة أن تشرط على السوق أن يعرض ما لا يزيد على خمس عضويات جديدة.
- (هـ) يتعين على سوق العراق للأوراق المالية أن يصدر إشعاراً عاماً لا تقل مدته عن 30 يوماً حول قيام مزاد للعضويات الجديدة، مع مراعاة الرسوم الدنيا المحددة كما هو مبين أنفاً، وذلك شريطة إجراء ذلك المزاد بموجب شروط وأحكام توافق عليها الهيئة.

5. لسوق العراق للأوراق المالية أن يصدر متطلبات وشروط وقواعد معقولة لدخول السوق للمشاركين في السوق، وذلك للسماح باتفاقيات بين المشاركين في السوق والوسيط أو المضارب المرخص الذي يكون عضواً في سوق العراق للأوراق

المالية ، وبحيث تقوم الهيئة بمراجعة تلك المتطلبات والشروط والقواعد حسبما تنص عليه المادة 43.

ج. ليس في هذا القانون ما يمنع سوق العراق للأوراق المالية من إعادة تنظيم نفسه ليصبح شركة مساهمة تهدف للربح، شريطة موافقة الهيئة على شروط وأحكام إعادة التنظيم وعلى الأدوات التنظيمية والقواعد والإجراءات المنظمة للمؤسسة الخاضعة لإعادة التنظيم. وتطبق على سوق العراق للأوراق المالية كافة المتطلبات الأخرى المطبقة على أسواق الأوراق المالية المرخصة.

د. يخضع سوق العراق للأوراق المالية لكافة الأحكام ذات الصلة من هذا القانون، ويتعين عليه العمل لجعل أدواته التنظيمية وقواعده وإجراءاته متوافقة مع هذا القانون في خلال مدة أقصاها 180 يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون، إلا إذا قامت الهيئة بتمديد هذا الموعد. وتعزيزاً لهذا الهدف، يتعين على سوق العراق للأوراق المالية القيام خلال 120 يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون بتقديم كافة أدواته التنظيمية وقواعده وإجراءاته، بالإضافة إلى أي تعديلات مقترحة، إلى الهيئة لغايات المراجعة والموافقة، بحيث يوضح السوق تصوره لكيفية قيامه بالالتزام بمتطلبات هذا القانون.

المادة 38 ترخيص أسواق الأوراق المالية

أ. للهيئة ترخيص سوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة عن الهيئة. ويجب تقديم طلب ترخيص سوق الأوراق المالية للهيئة متضمناً النظام الداخلي لسوق الأوراق المالية وغيره من أدواته التنظيمية وكافة القواعد والأنظمة المقترحة المنظمة لنشاطاته وغير ذلك من المعلومات التي تراها الهيئة ضرورية لحماية المستثمرين أو التي تصب في المصلحة العامة.

ب. على الهيئة أن تنشر إشعاراً بتقديم طلب لترخيص سوق الأوراق المالي، وأن تمنح الجمهور مدة 60 يوماً لإبداء ملاحظاتهم. وعلى الهيئة بعد مضي مدة الـ 60 يوماً أن تقوم إما بمنح الرخصة أو بالبدء في إجراءات تحديد ما إذا كانت الرخصة يجب أن ترفض. ويجب أن تتضمن هذه الإجراءات إشعاراً يبين أسباب رفض الترخيص، كما يجب أن يمنح طالب الترخيص الفرصة لسماع أقواله أمام الهيئة والحق في طلب عقد جلسة لسماع الأقوال، حسبما تنص عليه المادة 72 من هذا القانون.

المادة 39 الرقابة التنظيمية على أسواق الأوراق المالية

أ. للهيئة صلاحية الرقابة على أسواق الأوراق المالية المرخصة بشكل يستثنى هذه الأسواق من الخضوع لأي تنظيم موضوعي من قبل جهات حكومية عراقية أخرى.

ب. يشترط لترخيص سوق الأوراق المالية أن تنص أدواته التنظيمية وقواعده وإجراءاته على ما يلي:

1. التنظيم والقدرة على فرض الالتزام بأدواته التنظيمية وقواعده وإجراءاته وبأحكام هذا القانون ذات الصلة وتعليمات الهيئة؛
2. الاحتفاظ بسجل تدقيق يوضح تاريخ كل معاملة ووقتها وسعرها وحجمها وأطرافها وغيرها من البيانات التي للهيئة طلبها بموجب تعليمات؛

3. إتاحة الإطلاع، على نحو يحقق الإنصاف والالتزام بالمواعيد، على المعلومات المتعلقة بالمعاملات التي تجري في سوق الأوراق المالية، وتوفير معلومات التداول للجمهور بأسرع ما يمكن؛
4. منع أي عضو أو مشارك في السوق أو شخص منتسب من القيام على نحو غير منصف بإجراء تداول يقدمه على الأمر الصادر عن العميل؛
5. لا يحق لأي شخص أو مجموعة من الأشخاص ذوي العلاقة أن يكون لهم عضوية أو ملكية نفعية في أكثر من 10% من أسهم سوق الأوراق المالية المرخص أو أي شخص يمتلك رخصة لمزاولة العمل كمشغل لهذا السوق؛
6. هيئة إدارية تسمح بتمثيل عادل للأعضاء وللشركات المدرجة وتتضمن مديرين اثنين أو أكثر غير متحالفين مع أي من الأعضاء أو المشاركين في السوق أو منتسبين لهم؛
7. فرض عادل للرسوم والمستحقات والأجور الأخرى على الأعضاء والمشاركين في السوق ومصدري الأوراق المالية المدرجة وعلى الأشخاص الآخرين الذين يستخدمون مرافق سوق الأوراق المالية؛
8. حظر الممارسات المخلة بالتنافس أو العقبات أمام التنافس، إلا إذا كانت ضرورية لتعزيز أهداف هذا القانون؛
9. منع الممارسات والأعمال القائمة على الاحتيال والتلاعب و التضليل، وتعزيز مبادئ العدل والمساواة في التداول في السوق؛
10. توجيهات مناسبة للأعضاء والمشاركين في السوق والأشخاص المنتسبين ولسوق الأوراق المالية للتقيد بقوانين وأنظمة مكافحة غسيل الأموال؛
11. نظام تأديب مناسب وإجراءات تأديبية عادلة بحق الأعضاء والمشاركين في السوق والأشخاص المنتسبين والشركات المدرجة المخالفين لأحكام هذا القانون وتعليمات وقرارات الهيئة والأدوات التنظيمية وقواعد وإجراءات سوق الأوراق المالية؛
12. حماية سرية المعلومات غير المتاحة للعامة ومنع أي عضو أو مشارك في السوق أو شخص منتسب من التداول في السوق على أساس معلومات غير متاحة للعامة أو من إساءة استخدام هذه المعلومات بأي طريقة أخرى؛
13. إذا ما طلبت الهيئة ذلك، أن تتضمن قواعد السوق أحكاما تنظم التحكيم في النزاعات الناشئة فيما بين أي من الأعضاء أو المشاركين في السوق أو الأشخاص المنتسبين أو بين أي من المذكورين وعملائهم.

ج. إن عدم التزام العضو أو المشارك في السوق أو الشخص المنتسب بالأدوات التنظيمية لسوق الأوراق المالية المرخص، أو بقواعده وإجراءاته، يعتبر مخالفة لهذا القانون تخضع لإجراءات سوق الأوراق المالية والهيئة.

القسم الثاني : الأعضاء والمشاركين في السوق

المادة 40 معايير قبول العضو أو المشارك في السوق

أ. لسوق الأوراق المالية المرخص أن يصدر قواعد تنص على شروط ومتطلبات معقولة لدخول السوق بالنسبة للأعضاء أو المشاركين في السوق، بحيث تقوم الهيئة بمراجعة هذه الشروط والمتطلبات وفق أحكام المادة 43. وللسوق رفض طلب العضوية أو المشاركة المقدم من أي شخص أو منع أي شخص منتسب من العمل لدى أي عضو أو مشارك في السوق، وذلك في الحالات التالية:

1. عدم استيفاء ذلك الشخص لمعايير التدريب أو الخبرة أو الكفاءة المنصوص عليها في أدوات السوق التنظيمية وقواعده؛ أو
2. عدم استيفاء ذلك الشخص لمعايير المسؤولية المالية أو القدرة التشغيلية؛ أو
3. ارتكاب ذلك الشخص، أو أي شخص منتسب، لمخالفة لأحكام هذا القانون أو لتعليمات الهيئة أو للأدوات التنظيمية لسوق الأوراق المالية أو قواعده.

ب. عند اتخاذ أي من الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، على السوق ان يتيح لذلك الشخص الفرصة لسماع أقواله، وأن يعد سجلاً خطياً بالأسس التي اعتمد عليها السوق في اتخاذ القرار. ولصاحب الطلب أن يستأنف أمام الهيئة أي قرار صادر ضده من قبل سوق الأوراق المالية، وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ صدور القرار. وللهيئة تثبيت قرار السوق أو نقضه أو تعديله أو طلب المزيد من التوضيح بشأنه.

المادة 41 استئناف قرارات سوق الأوراق المالية الصادرة بحق الأعضاء والمشاركين في السوق والأشخاص المنتسبين؛ قرارات التحكيم

أ. للعضو أو المشارك في السوق أو الشخص المنتسب الحق في أن يستأنف أمام الهيئة أي إجراء تأديبي صادر ضده من قبل سوق أوراق مالية مرخص، وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ صدور القرار. وللطرف الصادر ضده قرار من قبل الهيئة طلب الاستماع لأقواله من قبل الهيئة، كما له الحق أيضاً بالمطالبة بعقد جلسة لسماع الأقوال وفقاً لنص المادة 72 من هذا القانون.

ب. يكون قرار التحكيم الصادر عن سوق الأوراق المالية المرخص نهائياً وملزماً لكافة الأطراف. ولا يحق لأي طرف استئناف ذلك القرار، إلا إذا أثبت ذلك الطرف أن القرار قد تم الحصول عليه بطريق الاحتيال أو أن محكماً أو أكثر كان لديه تضارب مصالح جوهري وكان ينبغي ألا يشترك في هيئة التحكيم.

القسم الثالث : تشغيل سوق الأوراق المالية **المادة 42 تقارير سوق الأوراق المالية**

أ. على سوق الأوراق المالية المرخص تزويد الهيئة بتقرير سنوي مشفوعاً بكشوفات مالية مدققة وذلك خلال 120 يوماً من انتهاء سنته المالية. وينبغي أن تتم إتاحة هذا التقرير السنوي للجمهور لدى تقديمه للهيئة، كما يجب أن يحتوي على تقرير من الهيئة الإدارية لسوق الأوراق المالية المرخص وتقرير موقع من مدققي حسابات مستقلين بشأن كشوفاته المالية المدققة. ويجب تقديم التقرير السنوي والموازنة إلى الهيئة العامة لسوق الأوراق المالية لأخذ الموافقة عليهما.

ب. للهيئة، بموجب تعليمات، أن تستلزم قيام سوق الأوراق المالية المرخص بتزويدها بأي تقارير أخرى تراها ضرورية لممارسة صلاحية الرقابة على سوق الأوراق المالية.

المادة 43 مدونة السلوك المهني في سوق الأوراق المالية وأدواته التنظيمية وقواعده وإجراءاته

أ. على سوق الأوراق المالية المرخص، بموافقة الهيئة، أن يعتمد مدونة للسلوك المهني تطبق على أعضائه والمشاركين في السوق والأشخاص المنتسبين وعلى الهيئة الإدارية

للسوق ومسؤوليه وموظفيه. ويجب أن تنص مدونة السلوك المهني المذكورة على معايير للتدريب والخبرة والكفاءة الإدارية، كما يجب أن تحظر التداول في السوق على أساس المعلومات غير المتاحة للجمهور.

ب. على سوق الأوراق المالية المرخص تزويد الهيئة بما يلي لأخذ موافقتها المسبقة عليها:

1. الأدوات التنظيمية؛
2. القواعد والإجراءات؛
3. أي تعديلات يتم إجراؤها على ما ورد في (1) و (2) أعلاه.

في خلال 60 يوماً من تزويد الهيئة بأي مما ورد في الفقرة (ب) أعلاه، يكون للهيئة الموافقة على ما تم تقديمه أو عدم الموافقة عليه أو نشره ودعوة الجمهور لإبداء ملاحظاته بشأنه. وفي حالة طلب الهيئة تزويدها بملاحظات، فعليها منح الجمهور مهلة 30 يوماً لإبداء ملاحظاتهم. وخلال 30 يوماً بعد انتهاء فترة إبداء الملاحظات، على الهيئة أن تبدي موافقتها أو رفضها أو أن تطلب إجراء تغييرات على ما تم تقديمه. وفي حالة عدم الموافقة، فعلى الهيئة إبداء أسباب خطية مفصلة لذلك الرفض، أما في حالة عدم قيام الهيئة بأي إجراء خلال الفترات الزمنية المحددة في هذه الفقرة، فتعتبر موافقتها صادرة حكماً.

ج. للهيئة، بعد إشعار الجمهور وإتاحة الفرصة له لإبداء الملاحظات، صلاحية الإضافة إلى أحكام الأدوات التنظيمية لسوق الأوراق المالية المرخص أو قواعده أو إجراءاته أو إلغاء بعض الأحكام منها. وعلى الهيئة أن تبدي الأسباب التي تم على أساسها اتخاذ أي إجراء في هذا الخصوص، وذلك بصورة خطية وبالتفصيل المعقول.

الفصل السادس: ترخيص وتنظيم الوسطاء والمضاربين ومتعهدي التغطية ومتعهدي التغطية بأفضل الجهود ومستشاري الاستثمار ومدراء الاستثمار

القسم الأول: الترخيص والرقابة التنظيمية على المرخص لهم المادة 44 الشكل القانوني

أ. ينظم الوسيط أو المضارب أو متعهد التغطية أو متعهد التغطية بأفضل الجهود أو مستشار الاستثمار أو مدير الاستثمار على شكل:

1. حليف منفصل لمصرف مرخص له بمزاولة العمل في العراق؛ أو
2. شركة مساهمة أو شركة محدودة المسؤولية مؤسسة أو مسموح لها بمزاولة العمل في العراق.

المادة 45 متطلبات المرخص لهم

لا يجوز لأي شخص مزاولة العمل كوسيط أو مضارب أو متعهد تغطية أو متعهد تغطية بأفضل الجهود أو مستشار استثمار أو مدير استثمار ما لم يكن مرخصاً له من الهيئة بموجب هذا القانون وتعليمات الهيئة. ويحق للشخص الحصول على رخص متعددة.

المادة 46 الرخص الصادرة بموجب القانون المؤقت

أ. يعتبر مرخصاً تلقائياً كوسيط بموجب أحكام هذا القانون الوسيط الذي اعتبر مرخصاً بموجب القانون المؤقت والذي احتفظ بتلك الرخصة للقيام بمعاملات الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية ، وذلك شريطة أن يقوم بتوفيق نشاطاته مع متطلبات هذا القانون وتعليمات الهيئة من أجل الاحتفاظ بهذه الرخصة.

ب. يتم منح الوسيط المرخص له بموجب القانون المؤقت والمنظم كمصرف مرخص مدة 180 يوماً من تاريخ نفاذ هذا القانون للإمتثال بأحكام المادة 44. فإذا تخلف المصرف عن الامتثال بهذه الأحكام خلال المدة المذكورة، كان للهيئة الحق في تعليق رخصة الوسيط الخاصة بالمصرف أو منح المصرف تمديداً لفترة 180 يوماً إضافية لتمكينه من الالتزام بالأحكام المذكورة. ويتم تحويل رخصة الوسيط الخاصة بالمصرف إلى الحليف المنفصل فور تأسيسه.

القسم الثاني: متطلبات الرخصة المادة 47 طلب الرخصة

أ. يجب أن يقدم للهيئة طلب الحصول على رخصة وسيط أو مضارب أو متعهد تغطية أو متعهد تغطية بأفضل الجهود أو مستشار استثمار أو مدير استثمار متضمناً المعلومات والوثائق التي تستلزمها تعليمات الهيئة. وعلى المتقدم بالطلب أن يثبت استيفاءه للمتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الرخصة. كما يجب أن يتضمن الطلب إفادة موقعة من طالب الرخصة تعتبر جزءاً من الطلب وتشهد على دقة المعلومات الواردة فيه.

ب. يجب أن يشتمل الطلب على ما يلي:

1. اسم طالب الرخصة و اسمه التجاري؛
2. نوع الشركة؛
3. مكان العمل الرئيسي لطالب الرخصة ومكتبه الرئيسي وفروعه، إن وجدت؛
4. عنوان السكن وعنوان العمل لكافة الأشخاص الحاليين أو المتوقعين المنتسبين لطالب الرخصة وللمالكين ملكية نفعية لما نسبته 10% أو أكثر من طالب الرخصة؛
5. طبيعة عمل طالب الرخصة والمدة الزمنية التي قام خلالها بهذا العمل؛
6. الإفصاح عن أي جريمة أو جنحة أدين بها طالب الرخصة أو أي من الأشخاص الحاليين والمتوقعين المنتسبين لطالب الرخصة أو المالكين ملكية نفعية لما نسبته 10% أو أكثر من طالب الرخصة؛
7. أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية لإثبات استيفاء طالب الرخصة للمتطلبات المالية والتشغيلية للترخيص.

ج. تحدد الهيئة المتطلبات والشروط التي يجب على طالب الرخصة استيفاءها للحصول على الرخصة. وتتضمن المتطلبات والشروط المذكورة ما يلي:

1. معايير تتعلق بأهلية طالب الرخصة للعمل كوسيط أو مضارب أو متعهد تغطية أو متعهد تغطية بأفضل الجهود أو مستشار استثمار أو مدير استثمار.
2. معايير النزاهة أو ملاءمة الأشخاص لمزاولة هذه النشاطات.

د. على الهيئة إصدار قرار منح الرخصة أو رفضها خلال 45 يوماً من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً. ولا يعتبر الطلب غير المستوفي لكافة المتطلبات طلباً مكتملاً. وللشخص الذي تصدر الهيئة قراراً ضده الإدلاء بأقواله أمام الهيئة، كما أن له الحق أيضاً بالمطالبة بعقد جلسة لسماع أقواله حسبما تنص عليه المادة 72 من هذا القانون.

هـ. على الهيئة الاحتفاظ بسجل بكافة المرخص لهم، بحيث يكون ذلك السجل متاحاً لاطلاع الجمهور.

القسم الثالث: التزامات المرخص لهم

المادة 48 تقارير وسجلات اصحاب رخص المزاولة

أ. على الهيئة بموجب تعليمات تصدرها أن تطلب من المرخص له تقديم تقارير وكشوفات مالية سنوية ودورية الى الهيئة أو إلى أي سوق أوراق مالية مرخص يكون المرخص له عضواً أو مشاركاً فيه، وذلك فيما يتعلق بنشاطاته المالية والتشغيلية وتلك الخاصة بالتداول وإدارة الاستثمار واستشارات الاستثمار. ويجب إعداد هذه الكشوفات المالية والتقارير حسب المعايير المحاسبية المعتمدة، بما في ذلك تسجيل كافة الأوراق المالية التي يملكها صاحب الرخصة بالقيمة السوقية.

ب. على المرخص له إعداد دفاتر وسجلات والاحتفاظ بها وفقاً لما تتطلبه تعليمات الهيئة وقواعد سوق الأوراق المالية المرخص أو مركز الإيداع المرخص الذي يكون المرخص له عضواً أو مشاركاً فيه. وعلى المرخص له الاحتفاظ بكافة السجلات المتعلقة بمعاملات الأوراق المالية وتحويلات الأوراق المالية أو الأموال وسجلات العملاء التي تبين موجودات كل عميل ومعاملات والتحويلات الخاصة به.

ج. على المرخص له أن يجعل دفاتره وسجلاته متاحة في أي وقت معقول لسوق الأوراق المالية المرخص أو مركز الإيداع المرخص الذي يكون صاحب الرخصة عضواً أو مشاركاً فيه، وذلك وفقاً لتعليمات وإجراءات ذلك السوق أو مركز الإيداع.

المادة 49 تحديث المعلومات الجوهرية

على المرخص له أن يقدم للهيئة ولأي سوق أوراق مالية مرخص يكون عضواً أو مشاركاً فيه بلاغاً خطياً بأي تغيير جوهري يطرأ على المعلومات المقدمة سابقاً، وذلك خلال 15 يوماً من حصول ذلك التغيير.

المادة 50 متطلبات المسؤولية المالية للمرخص لهم

على الوسيط أو المضارب أو متعهد التغطية المرخص له أن يحافظ على متطلبات رأس المال التي تحددها تعليمات الهيئة أو أي سوق أوراق مالية أو مركز إيداع مرخص يكون ذلك الوسيط أو المضارب أو متعهد التغطية عضواً أو مشاركاً فيه. ويجب أن تأخذ متطلبات رأس المال المذكورة بالاعتبار مختلف المخاطر التي يتعرض لها الوسيط أو المضارب أو متعهد التغطية. وللهيئة، بموجب تعليمات، وضع متطلبات لتحديد الصلة بين المرخص لهم والأشخاص المنتسبين.

المادة 51 السلوك المهني

على المرخص لهم والأشخاص المنتسبين لهم، في مزاوتهم لأنشطتهم وقيامهم بواجباتهم، أن يتقيدوا بقواعد السلوك المهني الصادرة عن الهيئة وقواعد سوق الأوراق المالية المرخص أو جمعية الأوراق المالية أو مركز الإيداع الذي يكون المرخص له عضواً أو مشاركاً فيه. ويشمل ذلك:

- أ. التقيد بمبادئ العدالة و الشفافية والإنصاف في التداول، والتصرف بصدق ونزاهة ؛
- ب. حماية المعلومات السرية الخاصة بالعملاء إلا حين يكون الكشف عن هذه المعلومات ملزماً بموجب القانون؛
- ج. الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة المتعلقة بمنع غسيل الأموال؛
- د. التصرف بأمانة وإخلاص على نحو يؤدي لتحقيق الحد الأقصى من المنافع للعملاء، بما في ذلك تقديم مصالح العملاء على مصالحهم الذاتية؛
- هـ. الامتناع عن ممارسة أي من أساليب الاحتيال والخداع، مثل استلام عمولات ورسوم خدمات زائدة أو تقديم وعود أو ضمانات للعملاء بتحقيق أرباح محددة لهم.

المادة 52 العلاقة مع العملاء

- أ. تنظم العلاقة بين العميل والمرخص له بموجب اتفاقية خطية تكون متوافقة مع أحكام هذا القانون وتعليمات وقرارات الهيئة.
- ب. على المرخص لهم العاملين كوسطاء أو مضاربيين تزويد عملائهم بعقود تثبت معاملات الأوراق المالية بالإضافة إلى كشوفات حساب دورية.

- ج. على المرخص لهم الإفصاح خطياً لعملائهم عن أي تضارب مصالح جوهرية، وفقاً لما تنص عليه تعليمات الهيئة.
- د. لا يجوز للمرخص له أو الشخص المنتسب شراء أو بيع أي أوراق مالية تخص العميل أو التصرف بها دون تفويض خطي أو اتفاقية خطية فيما بين المرخص له والعميل تنص على وسائل أخرى للتفويض.
- هـ. لا يجوز للمرخص له تقديم أي ائتمان يتعلق بمعاملات الأوراق المالية أو أن يقوم برهن الأوراق المالية الخاصة بأي عميل دون اتفاقية خطية بين ذلك العميل والمرخص له تتفق وأحكام هذا القانون وتعليمات الهيئة.
- و. على المرخص له أو الشخص المنتسب الذي يوصي بشراء أو بيع أي أوراق مالية للعميل أو بالتصرف بها أن يكون لديه أساس معقول للاستنتاج بأن تلك التوصية ملائمة لأهداف العميل الاستثمارية ووضعته المالي وقدرته على تحمل مخاطر الاستثمار.

المادة 53 الرسوم

على المرخص له أن يطلع عملاءه على قائمة بكافة الرسوم والعمولات ونسب العلاوة والخصم التي يتقاضاها من عملائه، وذلك قبل الدخول معهم في أي اتفاقية أو تفاهم. كما يتوجب أيضاً الإفصاح عن رسوم المعاملات الفردية في مذكرات عقود معاملات الشراء والبيع. وللهيئة إصدار تعليمات بخصوص الحدود العليا والدنيا للعلوات والخصومات.

المادة 54 حماية موجودات وأصول العملاء

على المرخص له أن يفصل ما بين أموال العميل وأوراقه المالية وغيرها من موجوداته من جهة وأموال المرخص له وأوراقه المالية من جهة أخرى، وذلك وفقاً لأحكام القواعد المحددة من قبل الهيئة و المضمنة في الاتفاقيات المبرمة مع العملاء. ولا يجوز أن تكون أموال العميل وأوراقه المالية وموجوداته متاحة لتمويل أعمال المرخص له.

القسم الخامس: إفلاس وإعسار المرخص لهم

المادة 55 الإفلاس والإعسار والتصفية

- أ. في حال إفلاس المرخص له أو إعساره ، يكون للهيئة المشاركة في عملية تصفية المرخص له أو إعادة هيكلته، سواء كانت إجبارية أو اختيارية.
- ب. للهيئة اتخاذ أي إجراءات ضرورية لإعلان إفلاس المرخص له أو إعساره، كما لها أن تحيل المرخص له إلى التصفية الإجبارية.
- ج. لا يجوز الحجز على أموال عملاء المرخص له وأوراقهم المالية وموجوداتهم الأخرى لمصلحة دائني المرخص له إلا إذا كان العميل قد وافق خطياً على إجراء ذلك الحجز.

القسم السادس: الأشخاص المنتسبين للمرخص لهم

المادة 56 ترخيص الأشخاص المنتسبين للمرخص لهم

أ. لا يستلزم من الشخص المنتسب الذي يعمل لدى مرخص له أن يكون مرخصاً بشكل منفصل كمرخص له.

ب. للهيئة أن تحدد بموجب تعليمات تصدرها طبيعة نشاطات وتراخيص ومعايير تدريب وخبرة وكفاءة الأشخاص المنتسبين للمرخص لهم. وللهيئة إخضاع المتقدمين بالطلبات لامتحان أو لطلب تقديم أي دليل آخر يثبت استيفاءهم للمعايير المفروضة. وعلى الهيئة في عملها هذا أن تأخذ بعين الاعتبار كونه من المستحسن تطبيق هذه المتطلبات بصورة تدريجية على مدى خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، وذلك لمنح الفرصة للأشخاص المنتسبين للحصول على تدريب كاف ولتجنب التأثير سلباً على نمو أسواق رأس المال في العراق.

ج. للهيئة، بموجب تعليمات أو قرار، إعفاء أي شخص منتسب أو فئة معينة من الأشخاص المنتسبين من متطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذه المادة 56، وذلك حسبما تتطلبه حماية المستثمرين. ولا يعفي هذا الاستثناء من متطلبات الترخيص الشخص المنتسب من المسؤولية القانونية في حالة مخالفته لهذا القانون أو لتعليمات الهيئة أو القواعد ذات الصلة الخاصة بسوق الأوراق المالية المرخص أو جمعية الأوراق المالية أو مركز الإيداع.

الفصل السابع : جمعيات الأوراق المالية

المادة 57 ترخيص جمعيات الأوراق المالية والرقابة التنظيمية عليها

- أ- لجمعية وسطاء أوراق المال في العراق، والتي تمثل جمعية الأوراق المالية الوحيدة العاملة حالياً في العراق، أو أي جمعية أوراق مالية أخرى، أن تقدم طلباً إلى الهيئة لتصبح جمعية أوراق مالية مرخصة بموجب هذا القانون. وللهيئة بموجب تعليمات أن تفوض بعض صلاحيات التنظيم الذاتي لجمعيات الأوراق المالية المرخصة. كما يجوز للهيئة بموجب تعليمات أن تضع قواعد لترخيص جمعيات الأوراق المالية. ولا يجوز أن تقوم الهيئة بترخيص أي جمعيات من هذا القبيل، ولا بالاستمرار في ترخيصها، ما لم تتأكد من أن الأدوات التنظيمية والقواعد والإجراءات الخاصة بطالب الترخيص تراعي كافة الشروط الواردة في المادة 39(ب) في البنود 1، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، و 13، والمادة 43(أ) من هذا القانون، بذات الطريقة التي تنطبق فيها على أسواق الأوراق المالية المرخصة، على أنه يجوز التغاضي عما ورد في المادة 39(ب) في البندين 6 و 7 فيما يتعلق بالشركات المدرجة والمصدرين.
- ب- تخضع لموافقة الهيئة الأدوات التنظيمية لجمعية الأوراق المالية المرخصة وقواعدها وإجراءاتها ومدونة السلوك المهني الخاصة بها. كما تخضع أعمال جمعية الأوراق المالية المرخصة وقراراتها لمراجعة الهيئة ورقابتها وسلطتها في إصدار التعليمات ومعاينتها وإجراءاتها التأديبية، وذلك بذات الطريقة التي تخضع لها أسواق الأوراق المالية المرخصة بموجب المادة 43(ب) والمادة 43(ت) من هذا القانون.
- ج- يعتبر عدم تقيد أي عضو بالأدوات التنظيمية لجمعية الأوراق المالية المرخصة، أو بقواعدها أو إجراءاتها، مخالفة لهذا القانون خاضعة لإجراءات جمعية الأوراق المالية والهيئة.

الفصل الثامن : مركز الإيداع

المادة 58 مركز إيداع الأوراق المالية العراقي

- أ. يعتبر مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون قسماً تابعاً لسوق العراق للأوراق المالية. ولا يتوجب أن يكون مركز الإيداع مرخصاً بصورة منفصلة بموجب هذا القانون إلا عند انفصاله عن السوق المالي العراقي حسبما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة 58. وإلى أن يحين وقت فصل مركز الإيداع عن سوق العراق للأوراق المالية ، يتعين على سوق العراق للأوراق المالية التقيد بأحكام الترخيص المنصوص عليها في هذا الفصل الثامن من القانون.
- ب. خلال 180 يوماً من إنشاء سوق أوراق مالية مرخص ثان في العراق، أو خلال ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون، أيهما أقرب، يتوجب على سوق العراق للأوراق المالية ، بموافقة الهيئة، فصل مركز إيداع الأوراق المالية العراقي وجعله مركز إيداع مملوكاً ومداراً بشكل مستقل وفقاً للمادة 63 والفقرة (د) من هذه المادة من القانون.
- ج. عند إنشائه ككيان مستقل، يتوجب على مركز إيداع الأوراق المالية العراقي التقيد بكافة أحكام هذا الفصل. ويكون المركز كياناً مستقلاً لا يهدف للربح يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال إداري ومالي. ويملك مركز الإيداع بصفته هذه، الحق في امتلاك الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها، والقيام بكافة التصرفات القانونية لتحقيق أهدافه، بما في ذلك إبرام العقود باسمه الخاص. ويكون لمركز الإيداع الحق في أن يقاضي ويقاضى، و له الحق في توكيل أي محام لتمثيله في الإجراءات القضائية.
- د. قبل إنشاء مركز إيداع الأوراق المالية العراقي ككيان مستقل لا يهدف للربح، يتعين على سوق الأوراق المالية رفع خطة للهيئة تراعي كافة المتطلبات الواردة في هذا الفصل. ويجب أن تنص الخطة على أن يصبح أعضاء سوق العراق للأوراق المالية الحاليين أعضاء في مركز إيداع الأوراق المالية العراقي المستقل بنسب مساهمة تحدد بناء على استخدام العضو للمرافق، وبحيث يشمل ذلك حق التصويت لأعضاء مجلس الإدارة.

المادة 59 متطلب ترخيص مركز الإيداع والرقابة التنظيمية عليه

- أ. مع مراعاة المادة 58، لا يجوز لأي مركز إيداع العمل في العراق دون حصوله على ترخيص من الهيئة، ما لم يكن معفى بشكل محدد بموجب تعليمات أو قرار من الهيئة. ويعتبر مخالفاً للقانون قيام أي شخص بنشاطات بصفته مركز إيداع، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ما لم يكن مركز الإيداع المذكور مرخصاً من الهيئة أو معفى من الترخيص.

- ب. يتم تنظيم مركز الإيداع المرخص من الهيئة للقيام بما يلي:

1. الحفاظ على الأوراق المالية والأموال الواقعة تحت سيطرته؛
2. الإجراء الفوري والدقيق لعمليات التقاص والتسوية لمعاملات الأوراق المالية التي يكون مركز الإيداع مسؤولاً عنها ؛
3. تحديد الأجور والرسوم والمستحقات الأخرى المفروضة على أعضائه والمشاركين الآخرين بشكل عادل؛

4. وضع المعايير العادلة للمشاركة في مركز الإيداع والتمثيل العادل لكافة الأعضاء والمشاركين الآخرين في إدارته؛
5. التطبيق العادل لأدواته التنظيمية وقواعده وإجراءاته، وتنفيذ أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة عن الهيئة.

- ج. على الهيئة أن تنشر إشعاراً عاماً بتقديم طلب لترخيص مركز الإيداع وأن تمنح الجمهور مدة 60 يوماً لإبداء ملاحظاتهم. وتقوم الهيئة، بعد مضي هذه المدة، إما بمنح الرخصة أو بالبده في الإجراءات اللازمة لتحديد ما إذا كان يتعين رفضها. ويجب أن تشمل هذه الإجراءات إشعاراً يبين أسباب رفض الترخيص، كما يجب أن يمنح طالب الترخيص الفرصة لسماع أقواله أمام الهيئة بالإضافة للحق في طلب عقد جلسة لسماع الأقوال وفق ما تنص عليه المادة 72 من هذا القانون.
- د. للهيئة، دون الجهات الحكومية الأخرى، صلاحية الرقابة على مركز الإيداع المرخص، ولا يحتاج مركز الإيداع المرخص للتسجيل لدى وزارة التجارة أو مسجل الشركات.
- هـ. تنطبق على مركز الإيداع المرخص أحكام المادة 41 من هذا القانون والمتعلقة بالقرارات التأديبية وقرارات التحكيم الصادرة عن سوق الأوراق المالية المرخص.
- و. للهيئة فرض الغرامات على مركز الإيداع المرخص أو تعليق أعماله أو شطبه أو تقييد نشاطاته ووظائفه وعملياته أو توجيه اللوم له بعد جلسة لسماع الأقوال تعقد وفقاً للمادة 72، وذلك لضمان توافق نشاطات مركز الإيداع المرخص مع أحكام هذا القانون وتعليمات الهيئة.

المادة 60 الأدوات التنظيمية لمركز الإيداع وقواعده وإجراءاته

- أ. على مركز الإيداع المرخص تقديم الوثائق التالية للهيئة لأخذ موافقتها المسبقة عليها:
1. الأدوات التنظيمية؛
 2. القواعد والإجراءات، والتي تشمل تعليمات وإجراءات التشغيل؛
 3. أي تعديلات على ما ورد في (01) و (02) أعلاه.
- ب. على الهيئة، في خلال 60 يوماً من تزويدها بأي من الوثائق المذكورة أعلاه، أن تبدي موافقتها أو رفضها على ما تم تقديمه أو أن تنشره وتدعو الجمهور لإبداء ملاحظاته بشأنه. وفي حالة طلب الهيئة تزويدها بملاحظات، فعليها منح الجمهور مهلة 30 يوماً لإبداء ملاحظاتهم. وخلال 30 يوماً بعد انتهاء فترة إبداء الملاحظات، على الهيئة أن تبدي موافقتها أو رفضها على الوثائق التي تم تقديمها أو أن تطلب إجراء تغييرات عليها. وفي حالة عدم الموافقة، فإن على الهيئة إبداء أسباب خطية مفصلة لهذا الرفض، أما في حالة عدم قيام الهيئة بأي إجراء خلال الفترات الزمنية المحددة في هذه الفقرة، فتعتبر موافقتها صادرةً حكماً.
- ج. للهيئة، بعد إشعار الجمهور وإتاحة الفرصة له لإبداء الملاحظات، صلاحية الإضافة إلى أحكام الأدوات التنظيمية لمركز الإيداع المرخص أو قواعده أو إجراءاته أو إلغاء بعض تلك الأحكام. وعلى الهيئة أن تبدي الأسباب التي تم على أساسها اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص، وذلك بصورة خطية وبالتفصيل المعقول.

المادة 61 مهام مركز الإيداع المرخص

أ. يكون مركز الإيداع المرخص مسؤولاً عن المهام التالية:

1. العمل كمركز إيداع للأوراق المالية التي يملكها الجمهور والاحتفاظ بها وفق نظام القيد الدفترى؛
2. الاحتفاظ بسجل المساهمين لمصدري الأوراق المالية التي يملكها الجمهور؛
3. الاحتفاظ بحسابات للأوراق المالية المملوكة من قبل عملاء أعضاء مركز الإيداع والمشاركين بشكل منفصل عن الحسابات التي يحتفظ بها للأوراق المالية الخاصة بالأعضاء والمشاركين أنفسهم؛
4. تسجيل ونقل ملكية الأوراق المالية التي يملكها الجمهور.

ب. لمركز الإيداع المرخص القيام بالمهام المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه لمصدرين آخرين بناء على طلبهم.

ج. يتوجب على مصدر الأوراق المالية المودعة لدى مركز الإيداع المرخص إبرام اتفاقية ملزمة مع مركز الإيداع تنص على حقوق والتزامات المصدر و مركز الإيداع، بما في ذلك ما يتوجب دفعه من قبل المصدر لمركز الإيداع مقابل احتفاظ مركز الإيداع بسجل المساهمين الخاص بالمصدر. كما يجب أن تنص الاتفاقية على أي تفويض محدد لواجبات المصدر المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته، وذلك فيما يتعلق بسجل مساهمي المصدر.

المادة 62 العضوية في مركز الإيداع المرخص أو المشاركة فيه

أ. تعتبر العضوية أو المشاركة في مركز الإيداع المرخص حقاً لكل من:

1. المرخص لهم كوسطاء أو مضاربين الذين ينفذون معاملات بأوراق مالية يملكها الجمهور ويستوفون متطلبات رأس المال وغيرها من متطلبات العضوية أو المشاركة؛
2. المصارف التي تعمل كحافظ أمين للأوراق المالية أو التي تنفذ معاملات بأوراق مالية خاضعة للتقاص والتسوية من قبل مركز إيداع مرخص والتي تستوفي متطلبات رأس المال وغيرها من متطلبات العضوية أو المشاركة؛
3. الحافظون الأمناء العالميون ومراكز إيداع الأوراق المالية أو وكالات التقاص الدولية وغيرهم من الأشخاص، بما في ذلك المؤسسات المالية، الذين توافق الهيئة على عضويتهم أو مشاركتهم.

ب. على العضو أو المشارك، عندما يصبح عضواً أو مشاركاً في مركز الإيداع المرخص، أن يوقع على تعهد خطي يوافق بموجبه على التقيد بالأدوات التنظيمية لمركز الإيداع وقواعده وإجراءاته.

المادة 63 الهيكل التنظيمي لمركز الإيداع المرخص

أ. يجب أن تحدد الأدوات التنظيمية لمركز الإيداع المرخص وقواعده وإجراءات الهيكل التنظيمي لذلك المركز، ومجالات عمله، وشروط ومتطلبات العضوية فيه، وأي رسوم يتقاضاها.

ب. يتولى إدارة مركز الإيداع المرخص مجلس إدارة ومدير تنفيذي متفرغ. ويخضع تنظيم الهيئة العامة، وتشكيل مجلس الإدارة، وأسلوب عقد اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة وتبني القرارات فيها، وصلاحيات ومسؤوليات الهيئة العامة ومجلس الإدارة والمدير التنفيذي، وكافة المسائل الإدارية والمالية المتعلقة بما سبق للأدوات التنظيمية لمركز الإيداع وقواعده وإجراءاته الصادرة لهذا الغرض.

المادة 64 تقارير مركز الإيداع المرخص

أ. على مركز الإيداع المرخص أن يقدم للهيئة تقريراً سنوياً مع بيانات مالية مدققة خلال 120 يوماً من إنتهاء سنته المالية. ويجب أن يكون التقرير متاحاً للجمهور لدى تقديمه للهيئة، كما يجب أن يتضمن تقريراً من الجهاز الإداري للمركز وتقريراً موقعاً من مدقق حسابات مستقل حول البيانات المالية المدققة. ويجب رفع التقرير السنوي والموازنة السنوية إلى الهيئة العامة لمركز الإيداع لأخذ موافقتها عليهما.

ب. للهيئة، بموجب تعليمات، ان تستلزم من مركز الإيداع المرخص تزويدها بأي تقارير أخرى تراها الهيئة ضرورية لممارسة صلاحية الرقابة على مركز الإيداع المرخص.

المادة 65 الأوراق المالية المودعة

أ. يجب أن تتم إجراءات المقاصة والتسوية لكافة معاملات الأوراق المالية التي يملكها الجمهور من خلال مرافق مركز إيداع مرخص.

ب. يتم إلغاء شهادات ملكية الأوراق المالية المودعة وفق الإجراءات الصادرة عن مركز الإيداع المرخص. وللهيئة، بموجب تعليمات، وضع معايير لإلغاء شهادات الأوراق المالية ولتحديد نوع إثبات الملكية الخاص بالأوراق المالية المودعة والذي يتوجب على مركز الإيداع توفيره لأعضائه ومشاركيه ولعملاء أعضائه ومشاركيه.

ج. للهيئة إصدار تعليمات حول ضرورة إيداع الأوراق المالية الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه والتي قد تم، أو سيتم، عرضها من خلال عرض عام، وذلك بغرض التحويل من خلال قيود دفترية.

د. لمركز الإيداع المرخص إنشاء صندوق ضمان تسوية يتم السحب منه لأغراض تسوية المعاملات فقط.

هـ. الأوراق المالية المسجلة لدى مركز الإيداع المرخص بأسماء آخرين بغرض الاحتفاظ بها أو تحويلها من خلال قيود دفترية، لا تعتبر ملكاً لمركز الإيداع ولا تخضع لمطالبة دائنيه.

و. لمركز الإيداع المرخص امتيازاً على كافة الأوراق المالية والأموال المملوكة لأعضائه ومشاركيه وعلى الأموال التي يحتفظ بها المركز حصراً بغرض استيفاء التزامات العضو أو المشارك تجاه مركز الإيداع، بما في ذلك إيداعات التسوية. كما لمركز

الإيداع أن يستخدم تلك الأوراق المالية والأموال المملوكة من قبل الأعضاء والمشاركين للوفاء بأي التزام يدين به ذلك العضو أو المشارك تجاه مركز الإيداع أو تجاه أعضائه ومشاركيه الآخرين.

المادة 66 تسجيل وتحويل الملكية

أ. يجب أن تتم عمليات تسجيل وتحويل ملكية الأوراق المالية التي يملكها الجمهور من خلال قيود دفترية في سجلات مركز الإيداع المرخص. ولمركز الإيداع المرخص قبول البيانات الإلكترونية والاحتفاظ بالأوراق المالية وتحويلها إلكترونياً وفقاً لأدواته التنظيمية وقواعده وإجراءاته.

ب. ما لم يثبت خلاف ذلك، تكون القيود المدونة في سجلات مركز الإيداع المرخص والحسابات التي يحتفظ بها، سواء كانت خطية أو الكترونية، وأية وثائق صادرة عنه، دليلاً قانونياً كافياً على ملكية الأوراق المالية المبينة فيها، وعلى تسجيل تلك الأوراق المالية ونقل ملكيتها وتسويتها وذلك وفق الأسعار وبالتواريخ المبينة في تلك السجلات أو الحسابات أو الوثائق. وترجح التحويلات التي تتم على نحو قانوني في دفاتر مركز الإيداع المرخص للأوراق المالية المودعة على أحكام المادة 66 (الفقرة الأولى) والمادة 68 من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 وتعديلاته.

ج. على مركز الإيداع المرخص أن يثبت في سجلاته الحجز على أي ورقة مالية مودعة لديه أو أي قيد يفرض على ملكيتها، وذلك بتاريخ تسلمه لقرار الحجز أو القيد المذكور، إلا إذا كان قد تم نقل ملكية تلك الأوراق المالية قبل ذلك التاريخ.

د. تتم تسوية كافة التداولات لدى مركز الإيداع المرخص على أساس التسليم مقابل الدفع.

هـ. يحق لكل مالك لأوراق مالية خاصة بمصدر يقوم بعرض عام أو بمصدر لأوراق مالية يملكها الجمهور، إذا كان قد دفع ثمن تلك الأوراق بالكامل، أن يحصل على إثبات لملكيتها لتلك الأوراق المالية وأن يتم إدراج اسمه في سجل مساهمي المصدر. ويجوز أن يكون ذلك الإثبات والإدراج إلكترونياً.

المادة 67 إفلاس العضو أو المشارك

أ. إذا صدر قرار بإفلاس أو بتصفية عضو أو مشارك في مركز إيداع مرخص، فعلى مركز الإيداع عندئذ، وفقاً للتشريعات المعمول بها والإجراءات المحددة بموجبها، أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لإتمام تسوية أية عقود تداول غير منجزة كان العضو أو المشارك طرفاً فيها قبل صدور ذلك القرار. وتعتبر عقود التداول تلك و تسويتها نافذة في مواجهة أي طرف ثالث.

ب. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، لا يجوز نقض أو منع تسوية معاملات الأوراق المالية وحركة الأوراق المالية والأموال في مركز الإيداع المرخص بسبب إفلاس أو إعسار أي عضو أو مشارك يكون طرفاً في تلك التسوية أو الحركة. ولمركز الإيداع المرخص الحق في تسوية كافة التزامات العضو أو المشارك تجاه مركز الإيداع أو تجاه أعضائه ومشاركيه بصرف النظر عما إذا كان العضو أو المشارك مفلساً أو معسراً.

الفصل التاسع: التحقيقات، إجراءات الهيئة، الإجراءات القضائية، العقوبات، والتدابير التصحيحية

القسم الأول : التحقيقات
المادة 68 صلاحية التحقيق

أ. للهيئة إجراء تحقيق رسمي أو غير رسمي لتحديد ما إذا كان أي شخص قد ارتكب مخالفة، أو كان على وشك ارتكاب مخالفة، لأي من أحكام هذا القانون أو تعليمات وقرارات الهيئة أو الأدوات التنظيمية والقواعد والإجراءات الخاصة بأي سوق أوراق مالية مرخص أو جمعية أوراق مالية مرخصة أو مركز إيداع مرخص. فإذا ما اقتنعت الهيئة، بعد إجراء التحقيق، بوقوع المخالفات أو بأنها على وشك الوقوع، فلها اتخاذ إجراء وفقاً للمواد 70 و 72 و 76 من هذا القانون.

1. لا يتطلب التحقيق غير الرسمي قراراً من الهيئة. وللهيئة بموجب تحقيق غير رسمي إجراء تحقيقات مع أي شخص وطلب وثائق منه بشكل طوعي. وللهيئة أيضاً استخدام صلاحياتها بالتفتيش لجمع معلومات ووثائق وفقاً للمادة 8(ب) من هذا القانون.
2. للمباشرة في تحقيق رسمي، على الهيئة إصدار قرار بهذا الخصوص يشير بشكل عام إلى طبيعة المخالفة المشتبه بها ويبين نطاق صلاحية التحقيق، بما في ذلك هوية الأشخاص المفوضين من قبل الهيئة لإجراء التحقيق الرسمي.

ب. للهيئة في سبيل إجراء تحقيق رسمي:

1. أن تفرض على أي شخص، بما في ذلك أي طرف ثالث، المثول أمامها والإدلاء بشهادته تحت القسم، وأن تستلزم تقديم الوثائق والسجلات وغير ذلك من الأدلة التي ترى الهيئة أنها ذات صلة بالتحقيق؛
2. أن تستعين في إجراء التحقيق بالخبراء والمختصين.

ج. إذا صدر قرار رسمي بإجراء تحقيق ورفض أي شخص، كلياً أو جزئياً، الامتثال لأمر صدر بحقه للحضور أو الإدلاء بالشهادة أو تقديم الوثائق أو السجلات أو غير ذلك من الأدلة أخرى، فللهيئة ان تستعين بأي محكمة مختصة لإجبار ذلك الشخص، بموجب أمر قضائي، على الحضور أو الشهادة أو إبراز الوثائق أو السجلات أو الأدلة الأخرى. ولا تحد هذه الفقرة من صلاحية الهيئة في إصدار قرارات بفرض العقوبات والتدابير التصحيحية المتاحة لها بمقتضى المادتين 74 و 75 من هذا القانون.

المادة 69 سرية التفتيش والتحقيق

باستثناء المعلومات التي يتم الكشف عنها أثناء إجراءات تطبيق القانون أو امتثالاً لأمر صادر عن محكمة، تعتبر كافة المعلومات الناجمة عن التفتيش أو التحقيق سرية. إلا أنه يحق للهيئة الإفصاح عن تلك المعلومات إذا ما ارتأت ذلك ضرورياً لحماية المستثمرين، وذلك عن طريق تقديم تلك المعلومات إلى أسواق الأوراق المالية المرخصة وجمعيات الأوراق المالية المرخصة ومراكز الإيداع المرخصة وغيرها من المؤسسات المختصة بتطبيق القانون ومؤسسات الرقابة المالية.

القسم الثاني : إجراءات الهيئة، وجلسات سماع الأقوال، والاستئناف
المادة 70 الإجراءات الطارئة

أ. إذا تبين للهيئة، ولأسباب مبررة، أن حماية المستثمرين تقتضي اتخاذ تدابير فورية، فلها أن تأمر بما يلي:

1. وقف أو تعليق أي نشاط تداولي يتعلق بأي ورقة مالية، باستثناء الأوراق المالية الحكومية، لمدة لا تزيد على عشرة أيام تداول؛
2. تقييد أو تعليق أعمال المرخص له أو الشخص المنتسب للمرخص له لمدة لا تزيد على 30 يوماً.

ب. للهيئة إصدار أمر مؤقت بوقف ومنع أعمال أي مرخص له أو شخص يرتكب، أو يحاول ارتكاب، أي مخالفة لهذا القانون أو لتعليمات الهيئة أو للأدوات التنظيمية أو القواعد أو الإجراءات الخاصة بسوق أوراق مالية مرخص أو جمعية أوراق مالية مرخصة أو مركز إيداع مرخص، إذا كانت تلك المخالفة من الممكن أن تؤدي إلى تبيد موجودات أو تحويل صفتها أو إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالمستثمرين. ويبقى الأمر المؤقت نافذاً إلى حين استكمال إجراءات الهيئة، ما لم يتم إلغاء هذا الأمر أو إبطاله.

ج. للهيئة أن تقوم بأي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة 70 بصرف النظر عما إذا كانت قد اتاحت الفرصة للشخص المعني لسماع أقواله.

المادة 71 التسوية

أ. باستثناء الإجراءات الطارئة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون، يكون من حق الشخص الذي تتهمه الهيئة بمخالفة هذا القانون أو تعليمات الهيئة أو الأدوات التنظيمية أو القواعد أو الإجراءات الخاصة بسوق أوراق مالية مرخص أو جمعية أوراق مالية مرخصة أو مركز إيداع مرخص، أن يقدم الدليل الذي يثبت أنه ليس من حق الهيئة اتخاذ إجراء بحقه.

ب. لأي شخص يبلغ بأنه من الممكن أن يتم اتخاذ إجراء بحقه أو أنه سيتم اتخاذه بحقه، أو أي شخص يكون طرفاً في إجراء تمت المباشرة فيه بالفعل، أن يعرض على الهيئة في أي وقت من الأوقات عرضاً خطياً للتسوية. ويعود للهيئة قرار قبول عرض التسوية أو رفضه.

المادة 72 الحق في سماع الأقوال

أ. كافة الإجراءات التي تتخذها الهيئة بموجب المواد 24، 30، 38، 41، 43، 47، 56، و59 من هذا القانون وكافة الإجراءات المصرح للهيئة اتخاذها بموجب هذا القانون، تمنح للطرف (أو الأطراف) المسمى كخصم للهيئة حق الحصول على إشعار بالإجراءات وفرصة لسماع أقواله أمام الهيئة بالإضافة إلى حق في طلب جلسة لسماع أقواله وفق ما تنص عليه هذه المادة 72 من القانون. غير أن العبارة السابقة لا تنطبق

على حالات تعليق التداول التي لا تزيد مدتها على عشرة أيام بموجب المادة 30، أو على المسائل المغطاة في المادتين 70 و76 من هذا القانون.

ب. إذا تم طلب جلسة لسماع الأقوال من قبل الشخص الذي تتهمه الهيئة بمخالفة هذا القانون أو تعليمات الهيئة أو الأدوات التنظيمية أو القواعد أو الإجراءات الخاصة بسوق أوراق مالية مرخص أو جمعية أوراق مالية مرخصة أو مركز إيداع مرخص، فعلى الهيئة تشكيل لجنة سماع أقوال تتألف من ثلاثة أشخاص:

1. مندوب عن الهيئة، بحيث يجوز أن يكون عضواً في الهيئة خلاف الرئيس أو موظفاً لدى الهيئة أو وكيلاً لها لم يشارك في القضية في جلسة سماع الأقوال؛
2. محام مرخص له بممارسة المحاماة في العراق، بحيث لا يكون موظفاً لدى الهيئة أو وكيلاً لها ولا يكون مرتبطاً مع مرخص له أو سوق أوراق مالية مرخص أو جمعية أوراق مالية مرخصة أو مركز إيداع مرخص أو تربطه بأي منهم علاقة مالية؛
3. مندوب عن جمعية وسطاء أوراق المال في العراق، أو عن جمعية أوراق مالية مرخصة.

ويتم التناوب على رئاسة جلسة سماع الأقوال فيما بين المندوبين الثلاثة بحيث يتبدل الرئيس بعد كل جلسة. وتصدر القرارات عن كافة جلسات سماع الأقوال بأغلبية أصوات الأعضاء. وفي حال وجود تضارب مصالح لدى أي عضو على نحو يمنعه من المشاركة بجلسات سماع الأقوال، يقوم العضوان الآخرون باختيار عضو بديل. ويتم تحديد الإجراءات الأخرى لجلسة سماع الأقوال بمقتضى تعليمات تصدرها الهيئة.

ج. على لجنة سماع الأقوال أن تدون خطياً ما توصلت إليه من وقائع واستنتاجات قانونية بشأن القضية المرفوعة أمامها، وأن تقرر ما إذا كانت قد وقعت مخالفة للقانون أو لتعليمات الهيئة أو للأدوات التنظيمية أو القواعد أو الإجراءات الخاصة بسوق الأوراق المالية المرخص أو جمعية الأوراق المالية المرخصة أو مركز الإيداع المرخص، وأن تنسب، في حالة توصلها لوقوع مخالفة، بعقوبات أو تدابير تصحيحية مناسبة لقرضها من قبل الهيئة.

د. على الهيئة مراجعة توصيات لجنة سماع الأقوال وإصدار قرارها بهذا الخصوص خلال 30 يوماً. ولا يجوز أن يشارك في هذه المراجعة عضو الهيئة أو الموظف لديها أو الوكيل عنها الذي شارك في جلسات سماع الأقوال. وللهيئة بناءً على المحضر المعد من قبل لجنة سماع الأقوال قبول أي استنتاجات قانونية أو توصيات بالعقوبات أو التدابير التصحيحية أو رفضها أو تعديلها أو إعادتها إلى لجنة سماع الأقوال للمزيد من القرارات أو التوضيح. ويتعين على الهيئة أن تصدر رأياً خطياً تعزيراً لقرارها النهائي.

المادة 73 استئناف قرارات الهيئة النهائية

لأي شخص أصدرت الهيئة قراراً نهائياً ضده أن يستأنف ذلك القرار لدى محكمة الاستئناف المختصة خلال 30 يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة النهائي. ولا يؤدي استئناف قرار الهيئة إلى وقف أو تعليق فرض أي عقوبات أو تدابير تصحيحية إلا إذا اتخذت الهيئة أو محكمة الاستئناف إجراءات إيجابية لإرجاء أو تعليق تلك العقوبات أو التدابير.

القسم الثالث : العقوبات والتدابير التصحيحية
المادة 74 العقوبات والتدابير التصحيحية

أ. إذا توصلت الهيئة، وفقاً للمادة 72 من هذا القانون، إلى أن شخصاً ما قد ارتكب مخالفة، أو كان على وشك ارتكاب مخالفة، لأي من أحكام هذا القانون أو التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، فلهيئة اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

1. نشر نتائج التحقيق؛
2. إصدار أمر للشخص المعني بالتوقف والامتناع عن ارتكاب المخالفة أو عن محاولة ارتكابها أو عن التسبب بارتكابها، أو بمطالبته بإزالة المخالفة؛
3. إصدار أمر للمخالف بالتخلي عن أي أرباح حققها أو خسائر تفادها بسبب المخالفة؛
4. فرض غرامات مالية وفقاً للمادة 75 من هذا القانون؛
5. الأمر بوقف إصدار أو تداول أي أوراق مالية ذات علاقة بالمخالفة؛
6. إذا كانت المخالفة تتعلق بإصدار أوراق مالية مملوكة للجمهور، فيتم إيقاف التداول بها لمدة تزيد على 10 أيام تداول أو الأمر بإلغاء إدراج تلك الأوراق المالية أو إخراجها من التداول في سوق أوراق مالية مرخص؛
7. أمر مرتكبي المخالفة القيام بإجراءات تصحيحية مناسبة، بما في ذلك تصحيح أي معلومات غير صحيحة أو مضللة تمت إتاحتها للجمهور؛
8. في حال تخلف أي من المساهمين الرئيسيين عن استيفاء متطلبات تقديم التقارير التي قد تقتضيها التعليمات الصادرة عن الهيئة بموجب المادة 33 من هذا القانون، فلهيئة تعليق حق ذلك المساهم الرئيسي في التصويت لمدة حددها الأعلى 12 شهراً، وذلك بالإضافة للعقوبات والتدابير التصحيحية الواردة أعلاه.

ب. للهيئة أن ترفض منح الرخصة أو أن تقوم بتعليقها أو تقييدها أو إلغائها لأي شخص أو مرخص له، بما في ذلك الشخص المنتسب، إذا ما تبين لها أن ذلك الشخص قد قام بأي مما يلي:

1. مخالفة أي من أحكام هذا القانون أو تعليمات وقرارات الهيئة؛
2. مخالفة أي من الأدوات التنظيمية أو القواعد أو الإجراءات الخاصة بسوق أوراق مالية مرخص أو جمعية أوراق مالية مرخصة أو مركز إيداع مرخص مما ينطبق على ذلك الشخص؛
3. تقديم معلومات غير صحيحة في طلب الترخيص أو التسجيل، أو في أي تحديث لهما؛
4. إدانته من قبل محكمة مختصة بارتكاب جنحة احتيال أو خداع أو جنائية.

ج. تعتبر جميع القرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة قيوداً عامة وتكون متاحة للعامة بموجب المادة 15 من هذا القانون.

المادة 75 الغرامات المالية

أ. للهيئة أن تفرض غرامات مالية لا تتجاوز 50 مليون دينار عراقي في حالة الشخص الاعتباري، ولا تتجاوز 25 مليون دينار عراقي في حالة الشخص الطبيعي، وذلك في أي من الحالات التالية:

1. مخالفة الشخص لأي من أحكام هذا القانون، أو تعليمات وقرارات الهيئة، أو الأدوات التنظيمية أو القواعد أو الإجراءات الخاصة بسوق أوراق مالية مرخص أو جمعية أوراق مالية مرخصة أو مركز إيداع مرخص؛
2. إذا كان الشخص مسؤولاً عن المخالفة وفقاً لما تنص عليه المادة 81 من هذا القانون؛
3. إذا أدلى الشخص، أو تسبب بالإدلاء، بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بأي واقعة جوهرية، وذلك في أي طلب أو وثيقة أو تقرير يستلزم تقديمه إلى الهيئة، أو لم يتم بذكر أي واقعة جوهرية كان يتوجب عليه ذكرها في ذلك الطلب أو التقرير.

ب. على الهيئة أن تراعي في قرارها بفرض غرامة مالية أن تتناسب تلك الغرامة ومقدارها مع المخالفة، أخذاً بعين الاعتبار الأمور التالية:

1. المخالفات السابقة التي ارتكبتها المسؤولون عن المخالفات الحالية؛
2. ما إذا تضمنت المخالفة، وإلى أي مدى، احتيالياً أو خداعاً أو تلاعباً أو تجاهلاً متعمداً أو إهمالاً فادحاً للمتطلبات المنصوص عليها في هذا القانون؛
3. ما إذا تسببت المخالفة، وإلى أي مدى، بإلحاق الأذى بأي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛
4. ما إذا نجم عن المخالفة، وإلى أي مدى، إثراء غير مشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار أي تعويضات تم دفعها للأشخاص المتضررين من تلك المخالفة؛
5. أي أمر آخر تستوجبه مقتضيات العدالة والإنصاف.

ج. لا يجوز للهيئة فرض غرامات مالية بخصوص مخالفات ارتكبت قبل أكثر من خمس سنوات.

د. تدفع أي غرامة مالية تفرضها الهيئة أو المحاكم وفقاً لهذا القانون للخزينة العامة للحكومة العراقية.

القسم الرابع : الإجراءات القضائية

المادة 76 صلاحية الهيئة للمباشرة بالإجراءات القضائية

أ. للهيئة إقامة دعوى لدى محكمة ذات اختصاص لتنفيذ أي قرار، وضمن الامتثال به، من قبل الشخص الذي صدر بحقه، بما في ذلك أي عقوبات أو تدابير تصحيحية تقررها الهيئة بحق ذلك الشخص بمقتضى القسمين الثاني والثالث من هذا الفصل التاسع.

ب. كبديل للإجراءات المصرح باتخاذها بموجب القسم الثاني من هذا الفصل ، للهيئة أن تقيم دعوى لدى محكمة مختصة ضد أي شخص يخالف أيًا من أحكام هذا القانون أو تعليمات الهيئة أو الأدوات التنظيمية أو القواعد أو الإجراءات الخاصة بسوق أوراق مالية مرخص أو جمعية أوراق مالية مرخصة أو مركز إيداع مرخص. وللهيئة في أي إجراءات من هذا القبيل أن تطالب بفرض العقوبات والتدابير التصحيحية المصرح بها

بموجب القسم الثالث من هذا الفصل أو بأي إجراءات أخرى لإزالة الضرر أو تصحيح الأوضاع مما يصرح للمحكمة فرضه ضد ذلك الشخص في إجراءات قضائية وفقاً للقوانين العراقية.

المادة 77 الملاحقة الجزائية

أ. أي شخص يقوم متعمداً بمخالفة المادة 82 أو المادة 83 من هذا القانون، أو أي من تعليمات الهيئة الصادرة بموجب هاتين المادتين، وتتم إدانته في دعوى جنائية تقيمها عليه وزارة العدل، يعاقب بغرامة مالية لا تتجاوز 50 مليون دينار عراقي مع جواز فرض عقوبات جنائية أخرى ضده، بما في ذلك الأشغال الشاقة والسجن ومصادرة الممتلكات أو الأموال الناجمة عن المخالفة. وللمحكمة إعفاء المخالفين لأول مرة من السجن أو الأشغال الشاقة.

ب. على الهيئة أن تحيل لوزارة العدل أي مخالفات لهذا القانون أو لتعليمات الهيئة ترى الهيئة أنها تستدعي الملاحقة الجزائية. ولها، إذا ما طلب منها ذلك، أن تساعد وزارة العدل في ملاحقة تلك المخالفات. كما لوزارة العدل أيضاً ملاحقة المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه بمبادرة منها.

القسم الخامس : الحق الخاص في إقامة الدعوى

المادة 78 الحق الخاص في إقامة دعوى للمطالبة بتعويض

بالإضافة إلى الحق الخاص الصريح في إقامة الدعوى المنصوص عليه في الفصلين الثالث والرابع من هذا القانون والمتعلق بكل من نشرة الاكتتاب وبيان التسجيل الخاصين بالعرض العام، يكون أي شخص يخالف المادة 82 أو المادة 83 من هذا القانون أو أي تعليمات تصدرها الهيئة بموجب هاتين المادتين، سواء عن معرفة أو عن إهمال، مسؤولاً عن التعويض عن أي أضرار فعلية أو عن إعادة الحال إلى ما كان عليه في مواجهة أي شخص يثبت:

أ. أن تصرف ذلك الشخص أو إهماله الذي أدى لمخالفته لهذا القانون كان سبباً جوهرياً ومعتبراً للضرر أو الأذى الذي لحق بالمدعي؛

ب. أن الضرر الواقع هو من النوع الذي وضعت أحكام القانون أو التعليمات التي تمت مخالفتها للحيلولة دون ارتكابه.

المادة 79 التقادم

يجب المباشرة أمام محكمة مختصة بإجراءات الحق الخاص في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه بمقتضى المادة 78 من هذا القانون في موعد لا يتجاوز: (1) سنتين من معاملة الشراء أو البيع التي نجمت عنها المطالبة بالتعويض عن الأضرار أو إعادة الحال إلى ما كان عليه؛ أو (2) في حالة الأضرار أو الإبطال الناجم عن نشرة اكتتاب عرض عام أو الأضرار الناجمة عن بيان تسجيل، في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ شراء الأوراق المالية موضوع العرض العام أو سنة واحدة من تاريخ شراء الأوراق المالية موضوع بيان التسجيل، وفق مقتضى الحال.

القسم الخامس : نطاق المسؤولية

المادة 80 المسؤولية الجماعية والفردية؛ المساهمة في تعويض الأضرار

يجوز اعتبار المدعى عليهم الذين تثبت مسؤوليتهم عن الأضرار المتعلقة بنشرة اكتتاب عرض عام بموجب الفصل الثالث، أو المتعلقة ببيان تسجيل بموجب الفصل الرابع أو بموجب المادة 78 من هذا القانون، مسؤولين مجتمعين ومنفردين عن تلك الأضرار. على أنه يجوز للمدعى عليهم كأفراد طلب مساهمة أي من المدعى عليهم الآخرين، خلاف مصدر الأوراق المالية، كما يحق للمحكمة المختصة بناءً على طلب من شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص، أن تأمر بالمساهمة أو توزيع الأضرار فيما بين المدعى عليهم بحسب نسبة الخطأ المرتكب من قبل كل منهم.

المادة 81 مسؤولية الشخص المسيطر؛ المساعدة الجوهرية على ارتكاب المخالفات

أ. أي شخص مسيطر على شخص يعتبر مسؤولاً عن مخالفة أي من أحكام هذا القانون أو تعليمات الهيئة أو الأدوات التنظيمية أو القواعد أو الإجراءات الخاصة بسوق أوراق مالية مرخص أو جمعية أوراق مالية مرخصة أو مركز إيداع مرخص، يكون هو الآخر مسؤولاً بنفس الدرجة مجتمعاً ومنفرداً مع الشخص المسيطر عليه، ما لم يكن الشخص المسيطر قد تصرف بحسن نية ولم يقم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتوجيه الفعل المشكل للمخالفة أو بالتسبب به.

ب. أي شخص يقوم عن معرفة بتقديم مساعدة جوهرية لشخص آخر في ارتكاب مخالفة لهذا القانون أو لتعليمات الهيئة أو للأدوات التنظيمية أو القواعد أو الإجراءات الخاصة بسوق أوراق مالية مرخص أو جمعية أوراق مالية مرخصة أو مركز إيداع مرخص، مع إدراكه العام بالمخالفة، يكون هو الآخر مسؤولاً بنفس الدرجة مجتمعاً ومنفرداً مع المخالف الرئيس.

الفصل العاشر: الاحتيال، التلاعب بالسوق، والتداول بناء على معلومات داخلية

القسم الأول: أفعال الاحتيال والخداع والتلاعب بالسوق المادة 82 الأفعال الاحتيالية والتلاعبية او الخداعية:

أ. يعتبر مخالفاً للقانون قيام أي شخص بأي ممارسة أو فعل احتيالي أو تلاعبي أو خداعي، بما في ذلك التلاعب بالسوق، أو تقديم بيان غير صحيح عن حقيقة جوهرية أو اغفال ذكر حقيقة جوهرية ضرورية لتجنب كون البيانات المقدمة من أن تكون مضللة في ضوء الظروف التي تم تقديمها فيها، وذلك فيما يتعلق بعملية عرض، أو شراء أو بيع ورقة مالية، أو أثناء تقديم الخدمات التي يتم تقديمها من قبل حامل الاجازة.

ب. يمنع القيام بالأعمال التالية وفقاً للفقرة (أ) أعلاه:

- 1 القيام بعمليات على الأوراق المالية دون نقل الملكية المرتبطة بهذه الأوراق المالية؛
- 2 شراء أو بيع أوراق مالية بغرض خلق عرض أو طلب زائف على هذه الأوراق المالية؛
- 3 التلاعب بأسعار الأوراق المالية أو بغيرها من مؤشرات أداء السوق؛
- 4 أساليب تلاعب أخرى تحددها تشريعات الهيئة.

ج. يعتبر مخالفاً للقانون قيام أي شخص علناً بالتشجيع أو عدم التشجيع على شراء أو بيع أي ورقة مالية بمقابل غير مفسح عنه من المصدر أو حامل الاجازة، وذلك دون الإفصاح بالكامل عن تسلم هذا المقابل ونوعيته سواء كان قد تم استلام المقابل بالفعل أو من المتوقع استلامه.

القسم الثاني التداول بناء على معلومات داخلية المادة 83 التداول على أساس معلومات داخلية

أ. لغرض هذه المادة، يكون معنى "المعلومات الداخلية" المعلومات الجوهرية غير المعلنة للجمهور عن مصدر أوراق مالية مملوكة من قبل الجمهور، أو عن أوراقه المالية.

ب. الأشخاص الذين لديهم معلومات داخلية يشتملون على الآتي:

- 1 المديرين والإدارة العليا لمصدر الأوراق المالية المملوكة من قبل الجمهور؛
- 2 الأشخاص المطلعين على معلومات داخلية بحكم وظيفتهم أو نتيجة علاقتهم مع مصدر الأوراق المالية المملوكة من قبل الجمهور؛
- 3 المساهم الرئيسي في مصدر الأوراق المالية المملوكة من قبل الجمهور؛
- 4 الأشخاص الذين يقومون بمراجعة القوائم المالية لمصدر الأوراق المالية المملوكة من قبل الجمهور؛
- 5 حاملي الاجازات والأشخاص التابعة لهم؛
- 6 المؤسسات والأفراد الذين تربطهم علاقة عمل مع مصدر الأوراق المالية المملوكة من قبل الجمهور أو تلك الذين يقدمون له خدمات، بما في ذلك الافراد العاملين في هذه المؤسسات؛

- 7 المؤسسات التي تتقدم ب مناقصة عامة للشراء أو عرض آخر لشراء أوراق مالية من مصدر أوراق مالية مملوكة من قبل الجمهور، أو تلك التي تتقدم بعرض لدمج أعمال معه؛
- 8 غير ذلك من الأفراد والمؤسسات الذين حصلوا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على معلومات داخلية من أشخاص منصوص عليهم في المادة 83ب هذه، بنود 1، 2، 3، 4، 5، 6، و 7 أعلاه.

ج. وحتى يتم الإفصاح عن هذه المعلومات الداخلية الى الجمهور، يمتنع على الأشخاص المذكورين في الفقرة ب أعلاه الذين لديهم معلومات داخلية من الاتي:

- 1 شراء أو بيع أوراق مالية خاصة بمصدر أوراق مالية مملوكة من قبل الجمهور، أو أية أوراق مالية مشتقة عنها يكون للمعلومات الداخلية علاقة بها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الشراء والبيع لحساب طرف ثالث؛
- 2 الإفصاح لطرف ثالث عن معلومات داخلية أو تزويده بها أو تقديم استشارة له لشراء أو بيع أوراق مالية للمصدر الذي تتعلق المعلومات الداخلية به.

د. يمنع الأشخاص الذي يحصلون على معلومات داخلية أو استشارة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من الأشخاص المدرجين في الفقرة (ب) أعلاه، والذين يعلمون أو يجب عليهم أن يعلموا أن هذه المعلومات سرية، من شراء أو بيع أوراق مالية بناءً على هذه المعلومات، إلى أن يتم الإفصاح عنها للجمهور.

الفصل الحادي عشر: أحكام متفرقة

المادة 84 الإقرارات الخاطئة الغير لائقة؛ نص خاص بعدم التنازل

- أ. يعتبر مخالفاً للقانون الإقرار أو الإيحاء أن الهيئة وافقت أو أوصت أو كفلت أو ضمنت ورقة مالية أو معاملة أو شخص، أو ان نشرة إصدار، أو أي طلب يقدم إلى الهيئة، دقيق ومكتمل.
- ب. أي شرط أو بند أو نص يحاول ان يلزم أو يجبر أي شخص على التنازل عن الالتزام بأي من أحكام هذا القانون، أو أي قاعدة صادر بمقتضاه، يكون باطلاً، ما لم ينص صراحة على غير ذلك عن طريق قاعدة صادرة عن الهيئة ، تحدد بند او قاعدة معينة.

المادة 85 أحكام انتقالية

- أ. اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون:

- 01 يبقى أعضاء هيئة الأوراق المالية العراقية المعيّنين بموجب القانون المؤقت في مناصبهم كمفوضين في الهيئة المؤسسة بموجب هذا القانون إلى حين تعيين مفوضين أو إعادة تعيين المفوضين المؤقتين وفق أحكام هذا القانون.
- 02 يصبح موظفو هيئة الأوراق المالية العراقية التي تأسست بموجب القانون المؤقت موظفين لدى الهيئة المؤسسة بموجب هذا القانون.
- 03 تصبح موجودات وأصول ومرافق والتزامات وموازنة هيئة الأوراق المالية العراقية المؤسسة بموجب القانون المؤقت موجودات وأصول ومرافق والتزامات وموازنة الهيئة المؤسسة بموجب هذا القانون.
- 4 تصبح قواعد هيئة الأوراق المالية العراقية التي تأسست بموجب القانون المؤقت قواعد الهيئة المؤسسة بموجب هذا القانون، وتبقى سارية المفعول إلى حين إبطالها أو تعديلها من قبل الهيئة المؤسسة بموجب هذا القانون.
- 04 اعتباراً من تاريخ سريان هذا القانون، يكون لهيئة الأوراق المالية العراقية الحق وفقاً لسلطتها التقديرية إصدار أمر يعلق مؤقتاً أي من متطلبات الإفصاح في القانون والخاصة بمصدري الأوراق المالية المملوكة من قبل الجمهور، باستثناء نشرات لاكتتاب الخاصة بالعرض العام، وفقاً للمادة 19، والتقارير السنوية لمصدري الأوراق المالية المملوكة من قبل الجمهور وفقاً للمادة 13ب، من هذا القانون لفترة زمنية لا تتجاوز السنتين.

المادة 86 : سريان القانون

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.